جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات حماية الأملاك الوطنية

مذكرة في إطار نيل مقتضيات شهادة الماستر
تخصص القانون العقاري

إعداد الطالبة:
✍ خاضر عائشة

تحت إشراف الدكتور:
✍ بن صالح حاج عيسى

لجنة المناقشة:

✍ أ/د بوقرين عبد الحميد :	رئيسا
✍ د/ بن صالح محمد حاج عيسى :	مشرفا ومقررا
✍ أ/ : خضرون عطاءالله	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

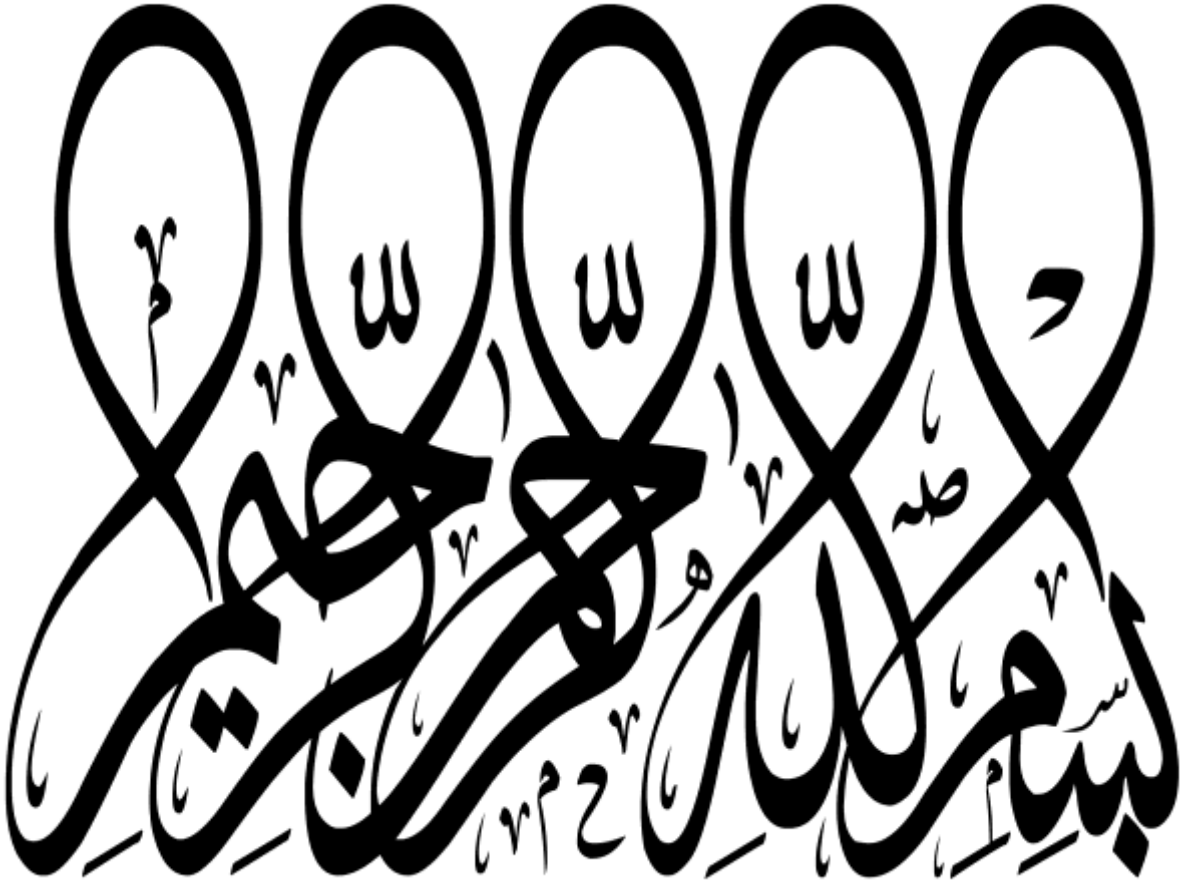
بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــاء

ياربي إن أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي وإن أعطيتني تواضعا فلا تأخذ إعتزازي بكرامتي وإذا أسأت للناس فأمحني شجاعة العفو

أمين يارب العاملين

شكر وتقدير

شكر و تقدير

الحمد لله الذي ذلت له الثقلان سبحانه و تعالى الذي خلق الإنسان له البيان،
فالحمد لله الذي أتم علينا نعمة التوفيق إ لتمام هذه المذكرة
و لإتباعنا سنة الهادي المصطفى صلى الله عليه
وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله."
فإننا نوجه جزيل الشكر و خالص الامتنان إلى الدكتور **بن صالح حاج عيسى**
لما أمده لنا من توجيهات و لم بخل علينا بنصائحه القيمة
و إرشادنا.
كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل
أعضاء لجنة المناقشة لصرف جزء من وقتهم الثمين
لقراءة هذه المذكرة
كما لا ننسى الأساتذة الأفاضل أساتذة تخصص القانون
العقاري بتقديم كلمة شكر وعرفان
و نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من
بعيد في انجاز هذه المذكرة

الإهداء

الإهداء

إلى منبع الحنان و فيض الحب التي سهرت على
تربيتي و تعليمي ومنحتني عطفها و حنانها،
كانت الشمعة التي تنير دربي
أمي الغالية رحمها الله
إلى أبي الذي منحني الثقة و العلم و الرعاية
أبي الغالي رحمه الله

إلى زوجي الذي كان ولا يزال سندي في الحياة

إلى ولدي عبد القادر، حفظه الله ورعاه

إلى إخوتي وأخواتي
إلى كل من شاركنا هذا العمل و لو بكلمة

إلى كل أساتذة كلية الحقوق دون استثناء
إلى كل الأصدقاء والأحبة

عائشة

الفهرسة

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمـــة	أ – ج
الفصل الأول : الآليات الوقائية لحماية الأملاك الوطنية	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: إخضاع الأملاك الوطنية نظام قانوني خاص.	**06**
المطلب الاول: إعتماد نظرية إزدواجية الأملاك الوطنية.	**06**
المطلب الثاني :تعد أساليب إدراج الأملاك ضمن المشتملات أملاك الوطنية (عامة و خاص)	**09**
المبحث الثاني :الوسائل الإدارية لحماية الأملاك الوطنيه والمحافظه عليها	**16**
المطلب الأول : تعدد أساليب إستعمال الاملاك الوطنية العامة	**16**
المطلب الثاني: تعد أساليب استغلال الاملاك الوطنية الخاصة	**24**
المطلب الثالث: إعتماد مجموعة من الإجراءات لضمان المحافظة على الأملاك الوطنية (الجرد والصيانة)	**38**
خلاصة الفصل الاول	**43**

الفصل الثاني: الآليات العلاجية لحماية الأملاك الوطنية والمحافظة عليها	
تمهيد:	45
المبحث الأول: إخضاع الاملاك الوطنية نظام قانوني إستثنائي	46
المطلب الأول: حمايتها من التصرف فيها	46
المطلب الثاني: حمايتها من احتسابها بالتقادم	50
المطلب الثالث: حمايتها من الحجز عليها	53
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية	57
المطلب الاول: وفقا لقانون الاملاك الوطنية	57
المطلب الثاني: وفقا للقوانين الخاصة (المياه.. المناجم):	63
المطلب الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية	68
الخاتمة	74
قائمة المراجع	

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الأملاك الوطنية من أهم المكتسبات لذلك فإن الدولة تسعى جاهدة من أجل المحافظة عليها و حمايتها من أجل إستغلالها من أجل إشباع حاجيات المجتمع ولتحقيق هذه الغاية تسعين الدولة بعده وسائل و مجموعة من القوانين حمايتها، كما تدفع الدولة لزيادة حجمها في تحقيق فعالية أكبر وهو ما أنتجته الجزائر.

وقد مرت الأموال العامة في الجزائر عبر عدة مراحل مسيرة بذلك السياسة المنتهجة من طرف الدولة، عيد أن بعد الإستقلال ساد فارق قانوني ترتب عنه إستمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلى غاية صدور دستور 1976 الذي تبني الدولة للنظام الإشتراكي القائم مع الملكية العامة لوسائل الإنتاج تابعة بذلك قانون الأملاك الوطنية 84/ 16[1] الذي صار على خطي الدستور وتضمن دستور 1989 [2]الذي يعتبر مرحلة غول كبري في تاريخ الجزائر ثم دستور 1996 حيث تضمنا إنتهاز بنظام إقتصاد السوق وتخلي نوع ما عن الإشتراكية و صدر في طلهما قانون 90 /30 الخاص بالأملاك الوطنية الذي لازال ساري المفعول، ونصف على تبني المشروع الجزائري لنظام إزدواجية الأملاك الوطنية وقسمها الى أملاك وطنية خاصة و أملاك وطنية عمومية بحيث تخصص هذه الاخيرة الخدمة العامة و إستعمال الشعب، كما أن الأملاك الوطنية أهمية بالغة بإعتبارها تجسيد سلطة الدولة وتساعدها على القيام بمهامها على أحسن وجه كما تجسد سيادة الدولة وتساعدها على القيام بمهامها على أحسن وجه كما تجسد سيادة الدولة كما تساهم تنمية الأملاك الوطنية

[1] المادة 16/84 الخاص بالأملاك الوطنية .

[2] دستور 1989 .

هي ترقية حياه الفرد والمجتمع وتحقيق المصلحة العامة وتجسد القيم الوطنية من خلال الآثار والمتاحف وتحافظ على التوازن البيئي الغابات كما تساهم في إقتصاد الدول و إزدهار إقتصادها.

ومن أجل هذا كان واجب على الدولة توفير حماية لهذه الأملاك ضد كل الإعتداءات والتخريب وذلك عن طريق سن إجراءات وقوانين كفيلك كحمايتها للغرض التي أنشئت من أجله وصيانتها بالإستمرار[1] من أجل المحافظة عليها و الدراسة هذا الموضوع تثار هذه الإشكالية:

ما هي الأليات التي فرضها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الوطنية ؟

أما عن سبب إختيار الموضوع فتعودوا لعدة أسباب تعود لرغبتنا الخاصة وإهتمامنا لهذا الموضوع وذلك لما يكتسبه من أهمية بالغة وكاد إسراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع المهمة وقد حاولنا إسراء هذا الموضوع ببعض الآراء والحقائق التي تعكس واقع الأملاك الوطنية ومحاولة المشرع الجزائري حمايتها والمحافظة عليها.

ولقد واجهتنا عده صعوبات أهمها جائحة كورونا والإغلاق الكامل للمكتبات والجامعات والحجر الجزئي وناقص المراجع خاصة لهذا العنوان ما جعلنا نعتمد على المراجع والبحوث ورسائل التخرج مواقع الانترنت.

[1] خالد بن عيسى : حماية الاملاك الوطنية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير جامعة مشوري سنطينة كلية الحقوق 2012/2011 ص 6 .

والإحاطة بهذا الموضوع وقصد الإجابة على هذه الإشكالية إستعملنا المنهج التحليلي حيث إعتمدنا على النصوص القانونية وبعض أراء الفقهاء كما إعتمدنا على المنهج التاريخي في سرد بعض القوانين والدساتير التي مرت على تاريخ الجزائر ولقد قسمنا هذا الموضوع الى فصلين:

الفصل الأول تطرقنا لأليات الوقائية كحماية الأملاك الوطنية وقسمناه لمبحثين المبحث الأول حول إخضاعها لنظام قانون إستثنائي و المبحث الثاني كالوسائل الإدارية كحماية الأملاك الوطنية والمحافظة عليها، اما الفصل الثاني لقد تطرقنا للآليات العلاجية لحماية الأملاك الوطنية غير تقسيمية إلى مبحثين تطرقنا فيهم إلى حماية المشرع الجزائري لهذه الأملاك عن طريق الحماية الجزائية لها وكذا إجراءات المتابعة الجزائية للمعتدين عليها عن طريق سرد بعض القوانين والعضويات التي سنها المشرع الجزائري ضد كل المعتدين عليها.

الفصل الأول:

الأليات الوقائية لحماية الأملاك الوطنية

تمهيد :

إن نظام القانوني الأملاك الوطنية التي يضمن حماية الأملاك الوطنية بموجب الأحكام القانونية وتنظيمية الجاري بها والذي يحدده من خلاله نظام إستعمال الأملاك الوطنية وفقا النظام قانوني خاص بها وذلك من أجل حمايتها والمحافظة عليها، المشرع الجزائري اعطى لهذه الاملاك الحمايه الخاصة تلتزم من الدولة و المواطن الإلتزام بها، لتبيان بيان أوجه هذه الحماية قسمت هذا الفصل الى مبحثين بحيث تطرقت في المبحث الأول إلى خضوع الأملاك الوطنية لنظام قانوني خاص بها، أما المبحث الثاني تطرقت إلى الوسائل الإدارية لحماية الأملاك الوطنية والمحافظة عليها.

المبحث الأول: إخضاع الأملاك الوطنية نظام قانوني خاص.

ترتكز الدولة في ممارسة النشاطات المستندة لها على الأملاك الوطنية خاصة بعد زيادة تدخلها في النشاط الإقتصادي وهو ما أدى إلى الإهتمام أكثر بهذه الأملاك وبروز قوانين جديدة بعد التخلي على النظام الإفتراضي ننتج عن ذلك صدور قانون 90 30/ المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمثنى بقانون صفه 08 /14 المؤرخ في 20 /7 /2008 حيث قسم الأملاك الوطنية إلى نوعين: أموال تملكها الدولة العمومية والخاصة تستعملها في إستغلال مواردها تسمى (الأملاك الوطنية الخاصة) لكنها مواجهة للنفع العام والاستعمال الجمهوري تسمى (الأملاك الوطنية العمومية). [1]

المطلب الاول: إعتماد نظرية إزدواجية الأملاك الوطنية.

أثر تطور النظم الرأسمالية على المفهوم التقليدي للأموال العامة أدخلت على أحكامها القانونية الكثير من القواعد والمعايير المستحدثة وبرز ذلك في ظهور أنماط جديدة من الأموال المملوكة الأشخاص إدارية عامة تتميز بعدم خضوعها لقواعد المال العام التقليدية الخضوع هذه قواعد قانونية متميزة تتناسب مع أهداف تشتغلها ونوعيتها.[2]

[1] قانون رقم 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 تتضمن قانون الأملاك الوطنية ج.ر.ع 52 بتاريخ 2 ديسمبير 1990 .

[2] محمد فاروف عبد الحميد (التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة القانون الجزائري) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1988 ص 20.

وقد عرفت الجزائر منذ الإستقلال نصان إهتماما بهذا المجال هما: الأمر 84 /16 الصادر في 30 جوان 1984 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية والذي تميز بمفهومه الواسع للأملاك الوطنية.

القانون 90 30 الصادر في 1 ديسمبر 1990 الذي تضمن أيضا قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالأمر 08 /14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 وميز بين الأملاك الوطنية و الخاصة.[1]

لقد تطور مفهوم الأملاك الوطنية تماشيا مع الأوضاع السياسية التي مرت بها البلاد فكان يطلق عليه أملاك البايلك في عهد العثماني تم قام الإستعمار الفرنسي بضمها للأملاك الدولة الفرنسية والتي يعتمد نظامها على تقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة وبعد الإستقلال بقية الأملاك الوطنية خاصة للنظام القانوني المورث من الإستعمار الفرنسي إلى غاية 1984 إدارة هذه الاملاك يخضع لمجموعة من القواعد والأحكام التي تشكل قانون الأملاك الوطنية الذي يعد فرع من فروع القانون الإداري الذي يسميه بعض الكتاب بالقانون الإداري للأملاك.

مرت المنظومة القانونية للأملاك الوطنية في الجزائر بمراحل تعبت الأنظمة السياسية إقتصادية التي إنتهجتها الدولة إبان الإستعمار عرفت خلالها ثلاثه مراحل بدأت المرحلة الأولى مباشره بعد إستقلال الدولة ، وتملكها الحرية بحيث عرفت هذه المرحلة بالمرحلة السابقة للمنظومة

[1] خالد عيسى ، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة كلية العلوم الساسية ، قسم الحقوق 2013 ، 2014 ص 4.

التشريعة الجزائرية بصفة عامة وقانون الأملاك الوطنية بصفة خاصة ، تميزت بالغموض والخلط في المفاهيم بسبب إبقاء المنظومة القانونية للمستعمر الذي كان يقسم دومين أملاك عمومية وخاصة والشاعر في الفقه في هذه الفترة أن الأملاك العمومية وحدها[1] التي تحقق المنفعة العامة أما الأملاك الخاصة في وظيفه تحقيق عائد وربح يزود الدولة بالموارد المالية فقط.

نتيجة لهذه المفاهيم وكضرورة حتمية لتطبيق الجزائر للأفكار الإشتراكية أقر قانون الأملاك الوطنية في المرحلة الثانية لباقي الأشخاص العامة بحق الإمتلاك أهم ما يميز هذه المرحلة هو توحيد الأملاك العامه لأنها التقسيم السابق الذي حلقه المستعمر لا يتماشى مع المنهج الشيوعي على إعتبار كلا المالكين يهدفان الى تحقيق المنفعة العامة ، وكرسها المشرع هذه المبادئ بموجب قانون رقم 84 18 المؤرخ في 30 جوان 1984 الذي يمثل أول قانون خاص بالأملاك الوطنية ونص فيها المشرع على مصلحين الأول لتوحيد بين صنفي الملكية الوطنية في حين دل المصطلح الثاني على الدولة و الولاية والبلدية بصفتهم أصحاب الملكية العامة .

-عرف تطبيق القانون 84 و 16 عده أثار سلبية على تسير الأملاك الوطنية من حيث إستعمال وإستغلال هذه الأملاك بالصورة التي تمكن الأشخاص العموميين من الإستفادة من الأملاك التي تحوزها، إلى غاية إنتهاج الدولة الإيديولوجية جديدة وأكثر مرونة في التسيير بدأت بصدور دستور

[1] صحراوي العربي ، ادرة املاك الدولة في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة ، قاصدي مرباح ، ورقلة ، قسم القوق 2013-2014 ، ص 2و3 .

1989 جاء خلالها المشرع بتصور جديد للأملاك الوطنية وإعادة تقسيمها إلى أملاك عمومية وأنشئ أجهزة ومرافق تضطلع لمهمه إدارة وحماية هذه الأملاك ويعد القانون.[1]

90/ 30 المتعلق بالأملاك الوطنية الصادر خلال هذه المرحلة النظام القانوني الذي يحكم اداره الأملاك الوطنية عرف هذا القانون بالمنظومة الثابت ولم يخضع لأي تعديل إلى غاية 2008 أي تم إستحداث بعض التغييرات فيه.[2]

المطلب الثاني :تعد أساليب إدراج الأملاك ضمن المشتملات أملاك الوطنية (عامة خاصة):

1-الخاصة:

تندمج الأملاك والأعمال ضمن الأملاك الوطنية الخاصة أما بإلغاء تخصيصها أو بتجريد توابع الأملاك العامة من صنفيها مع بقائها في ملكية الدوله والجماعات المحلية وهو ما جاء به ق.أ.و وكذلك يتم إدراج الملك في الملك الخاص تبقى للقانون على حسب الطرق العادية والغير عادية بمقابل أو مجانا سواء عن طريق الإستلاء أو عن طريق التبرعات أو الهبة أول أملاك الشاعرة التي لا صاحب لها بالإضافة إلى الكنوز والحطام وغير ذلك او عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامه هو إجراء إستثنائي وتتجلى الطبيعة الإستثنائية في كون الاداره لا تلجأ الى هذا الإجراء إلا بعد إستنفاذ الطرق الرضائية وذلك بالتفاوض مع الملاك المعنيون يمنع على الإدارة

[1] صحراوي العربي ، المرجع السابق ص 3.

[2] صحراوي العربي ، المرجع السابق ص 3.

اللجوء إلى إجراء نزع الملكية إذا كانت تهدف إلى تحقيق فائدة للأفراد أو لفائدتها الخاصة مع إلزامية التعويض المسبق والمنصف.[1]

وتحقيق فائدة للأفراد المعنيين ليس على سبيل ال الى غير ذلك من طرق الإكتساب ويمكن خروج المال من نطاق الأملاك الوطنية من خلال بيع الملك الوطني ومثال ذلك ما يقتضي القانون 81 01 المتعلق بالتنازل عن الأملاك العقارية صرافات الدولة بالبيع في أملاكها بناء الطابع السكني والمهني من أجل تحقيق السياسة الوطنية للسكن وتمكين المواطنين من تملك سكناتهم أو محلاتهم التجارية ومن بين خصائص الأملاك الوطنية هو عدم قابلية للتقادم، وعدم قابلية للحجز وقد إستثنى من ذلك المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الإقتصادية لأن لها طابع تجاري وتخضع للقانون التجاري وحسب هذه الخصائص فإنها الأملاك الوطنية الخاصة يجوز التصرف فيها بنقل الملكية والتنازل عنها وطرحها للإستثمارات الوطنية أو الأجنبية وخصصتها بالطرق القانونية المعمول بها ما جاء به في نص الماده 4 من ق .أ.و .[2]

-الأملاك الخاصة التابعة للولاية:

حددت المادة 40 من ق.أ.و المعدل والمتمم الأملاك التي تشكل ملكا خاصا للولاية زيادة عن المادة 26 من نفس القانون ويتعلق الامر ب:

[1] عمر حمدي باششا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، ط 10 الجزائر دار الهومة للطباعة و النشر 2014 ، ص 117،118.

[2] ليلي رزوقي ، عمر جهدي باشا ، المنازعات العقارية ، طبيعة جديدة (الجزائر دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع سنة 2014 ، ص 102.)

-إدراج أملاك الولاية الغير مصنفة في الأملاك الوطنية العمومية.

-إدراج الأنواع المختلفة الأنواع التي أنشاتها أو أنجزتها الولاية بأموالها الخاصة.

-أيلولة الأموال المنشأت أو المنجزة بمساعدة الدولة .[1]

-أو الولاية ايلولة الملكية التامة أو تحويلها إليها كذلك.

-المبان والوصايا التي تقدم للولاية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-إلغاء تخصيص الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية وإلغاء تصنيفها وكذلك الأملاك الوطنية التابعة الدولة أو البلدية الملغى تخصيصها أو تصنيفها باعادتها إلى الأملاك الاصلية

-إنشاء الحقوق والقيم المنقولة وإنجازها لصالح الولاية بمقتضى مساهمتها في الشركات والمؤسسات والمستثمرات حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

-إدراج الأملاك المنقولة والعقارية وحقوق الملكية المختلفة الأنواع التي لا تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية في الأملاك الخاصة.

-ايلولة الأملاك و الحقوق والقيم الناتجة عن تجزئة حقوق الملكية التي تعينها الولاية أو مصالحتها نهائيا.

[1] أسمهان حمدي : مذكرة تخرج ماستر قانون أعمال ، الأملاك الوطنية الخاصة في النشر الجزائري ص (27) سنة 2014 – 2015 .

-الأملاك الخاصة التابعة للبلدية:

الأملاك الخاصة للبلدية منصوص عليها في المادة 41 من ق.أ.م وزيادة على المادة 26 من قانون يتعلق الامر ب:

-إدراج أملاك البلديه غير مصنفة في الأملاك الوطنية العمومية.

-إدراج الأموال المختلفة الأنواع التي أنشأتها أو أنجزتها البلدية [1] بأموالها الخاصة.

-ايلولة الأموال المختلفة الأنواع الناتجة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية ايلولة الملكية التامة أو تحويلها إليها كذلك.

-المبان و الوصايا التي تقدم للبلدية أو لمؤسستها العمومية الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

-إلغاء تخصيص الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية وإلغاء تصنيفها وكذلك الأملاك الوطنية التابعة الدولة أو الولاية الملغى أو تخصيصها أو تصنيفها بإعادتها إلى الأملاك الأصلية.

-إنشاء الحقوق والقيم المنقولة وإنجازها لصالح البلدية بمقتضى مساهمتها في الشركات والمؤسسات والمستثمرات حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

[1] أسمهان حمدي ، مرجع السابق ص 27.

-نقل الأملاك المخصصة للأملاك الوطنية العمومية عبر الأملاك الوطنية الخاصة ريثما يتم تهيئتها تهيئة خاصة.

-إداماج الأملاك المنقولة والعقارية وحقوق الملكية المختلفة الأنواع التي لا تدخل ضمن الأملاك الوطنية التابعة للبلدية في الأملاك الخاصة.

-ايلولة الأملاك والحقوق والقيم الناتجة عن تجزئة حق الملكية التي تقتنيها البلدية أو مصالحها نهائيا .[1]

تشتمل الأراضي المعزولة إصطناعيا عن تأثير الأمواج.

-السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لإستغلالها

-الموانع المدنية والعسكرية وتوابعها للحركة المرور البحرية.

-الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المدنية غير المبنية و المبنية المخصصة لفائدة للملاحة الجوية.

-الطرق العادية والسريعة وتوابعها.

-المنشأت الفنية الكبرى والمنشأت الأخرى وتوابعها المنجزات عرض المنفعة العامة.

-العمومية والمتاحف والأماكن والخضائر الأثرية.

[1] أسمهان حمدي ، مرجع السابق ص 28.

-الحدائق المهيئة والبساتين العمومية

-الأشياء والأعمال الفنية المكونة لمجموعات التحف المصنفة.

-المنشأت الأساسية الثقافية والرياضية.

-المحفوظات الوطنية.

-حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الأيلة إلى الأملاك الوطنية.

-المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية العمارات الإدارية المصممة أو المهيئة لإنجاز مرفق عام.

-وسائل الدفاع عن المخصصة لحماية التراث الوطني برا وبحرا وجوا.

-المعطيات المرتبة عن الأعمال التنقيب البحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات .[1]

وتندرج الأملاك الوطنية الطبيعية والأملاك الوطنية الإصطناعية ضمن الأملاك الوطنية العامة ، وهي الملكية العمومية للثروات والمواد الطبيعية المنصوص عليها في م 15 من ق 90 30 والمتمثلة في شواطئ البحر.

-قعر البحر الإقليمي وباطنه.

[1] المادتين 25.35 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط إدارة الاملاك الوطنية الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسيرها و بضبط طيفيات لك (ج.رج) عدد 69 ، سنة 2012.

-المياه البحرية الداخلية.

-طرح البحر ومحاصره.

-مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والمساحات المائية الأخرى والمجالات الموجودة ضمن حدودها.

-مجال الجوي الإقليمي الذي يعلو إقليم الدولة وذلك تمارس في السلطة الضبط وتنظيم حركة المنحة الجوية.

-الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية والمتمثلة فيها الموارد المائية بمختلف أنواعها ومحروقات السائلة والغازية والثروات المعدنية و الطاقوية والحديدية والمعاني الأخرى أول منتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر وثروات الطبيعية وكذلك الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية منها تراب الوطني في سطحه أو في جوفه أو في جوف القاري ومناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية .[1]

بالإضافة إلى الأملاك الإصطناعية وهي الأملاك التي وجدت بمساهمة الإنسان في تكوينها وقد عددها المشرع في الماده 17 من ق.أ.و

[1] المادة 15 من قانون 30/90 ق.أ.و (مرجع السابق)

المبحث الثاني :الوسائل الإدارية لحماية الأملاك الوطنيه والمحافظه عليها

–قام المشرع الجزائري بفرض العديد من الطرق والوسائل لحماية الأملاك الوطنية العمومية وذلك من أجل حسن تسيرها وفقا لما يتماشى معها القانون من خلال تطبيق الإلتزامات فرضها المشرع الإدارة من أجل المحافظة على الأملاك العمومية.

المطلب الأول : تعدد أساليب إستعمال الاملاك الوطنية العامة.

تعدد أساليب إستعمال الأملاك الوطنية العامة تكون الأملاك الوطنية العامة محل إستعمال مباشر من طرف الجمهور بشكل تلقائي ومجاني ويضمنه القانون مثل السير في الطريق العمومي أو المتنزه في حديقة عمومية و لكن لا يكون هذا الاستعمال دائما مباشرا فقد يكون بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية شهيرة بموجب تخصيص أو عقد إلتزام ليكون تحت تصرف الجمهور بصوره جماعية أو فردية ويكون مطابق للغرض الذي خصصت لأجله.

أ) الإستعمال المباشر للأملاك العامة:

الإستعمال يعني الإستفادة من الملك الوطني العمومي بصفه مباشرة من الجمهور دون الحاجة لوجود سلطة أو وساطة وقد يكون هذا الأخير فرديا أو جماعيا.[1]

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 في 11 اكتوبر سنة 2012.

1)الإستعمال الجماعي للأملاك العمومية:

ينتجم هذا النوع من الإستعمال من المفهوم والأهداف التي خصصت لأجلها الأملاك العمومية وهو تحقيق المنفعة العامة ، هذا الذي يتطابق مع إستعمال الجماعة ومن خصائص هذه الأملاك قابليتها للإستعمال من طرف الجمهور بصفة مباشرة دون تدخل أي جهة ويخضع للمبادئ التالية:

-مبدأ حرية الإستعمال:

كيف إستعمال الطريقة العام للإستحمام على الشواطئ، وهذا تكريس للحريات والحقوق العامة دون الحاجة لرخصة من أي نوع لكن هذا الأمر لا يؤخذ عن إطلاقه فهناك ضغطية إدارية تقوم إدارية بتنظيم الإستعمال الجماعي للأملاك العمومية من خلال هذا التنظيم يقيد نوعا ما الحرية .[1]

-مبدأ مجانية الإستعمال العام:

مستعمل منها الجمهور للأملاك العمومية لا يلزم بنفع مقابل التجول على ضفاف النهر مثلا أو السير العادي على الطرقات، ولكن نجد أن لكل قاعدة إستثناء خاصة أو مبرر التحولات الإقتصادية يزجف شيئا فشيئا يضيق الخناقة على المجانية ، تدافع رسوم عند الدخول الى

[1] genevois les grands arrets gurisprudences adminstration 13 eme edit dolloy 2001 p :294

الشواطئ البحار أو سلك الطريق سريع في بعض الدول لكن تقرير ذلك لا يكون يكون عادة في القوانين المنظمة لميزانية الدولة (قانون المالية).[1]

-مبدأ المساواة في الإستعمال العام:

المساواة بين المواطنين أمام القانون هو مبدأ دستوري يلتزموها الخضوع نفس الشروط ونفس الحقوق والقيود ونفس الرسوم والإلتزامات الدولة تميز بما يمكنه من إستعمال طريق عمومي.

2)الإستعمال الفردي للأملاك العمومية:

أن أشكال الشغل الخاص أول فرض للأملاك العمومية تمثل بإستعمالات يجب أن تتوافق دائما والتخفيف للمنفعة العامة بشكل لا يعطله أو يعيقه أو يقلل من فعاليته [2] ومثال ذلك محطات البريد أكشاك بيع الجرائد حفر الابار وغيرها يطلق هذا الإستعمال المصطلح "عارض" أي انها تستعمل بإستعمال المؤقتا بموجب وترخيص يمكن الإدارة سحبه في أي وقت [3] ويخضع هذا الإستعمال لقواعد التالية:

-وجوب تحصل على تلخيص مسبق من طرف أصل المختصة.

-دافع مقابل المالك تحدده الإدارة يطلق عليها الأتاوي.

[1] قانون المالية قانون يعني تنظيم النفقات وإيرادات الدولة لكل سنة عنه المشرع على المرسوم و الأتاوي المفروضة لى استعمال الأملاك الوطنية .

[2] قانون المالية (مرجع سابق).

[3] محمد سلمان الطماوي ، مبدا الفانون الإداري ، الكتاب الثالث ، دار الفكر العربي ، مصر 1979 ، ص 59.

-أن يكون الترخيص مؤقتا ويقابله السحب في أي وقت من طرف الإدارة ودونما تعويض، فهو لا يلزمها باي شيء يحكم المصلحة العامة [1] والشغل الخاص للأملاك العامة يكون وفقا لشكلين:

الترخيص وفقا لهذا الشكل يكون الإستعمال عن طريق رخص تصدر بموجب قرار إداري من السلطة المختصة يمثل عقدا من طرف واحد هناك نوعين من الرخص: رخصة الوقوف رخصة الطريق.[2]

رخصة الوقوف:

يكون بترخيص لشغل ملك عام دون تغيير القوام التقني لهذا الملك، ولا ينتج في رخصة الوقوف سوى إقامة بناءات حقيقية بدون أساسات أو وضع تجهيزات فوق الملك العمومي دون إقامة منشملات على أراضيها مثل وضع الكراسي والطاولات في ساحة خاصة بالمقهى بيغ على الرصيف قطع التحف الفنية ، أكشاك بيع الزهور غير مبنية على الأساسات وتدخلوا في هذا الصنف كذلك أن تجهيزات الحقيقية التي لا ينتج عنها أي مساس بوحدة الملك العمومي ولا بقوامه التقني.[3]

رخصة الطريق: الرخصة في شغل الأملاك الوطنية العمومية ، بما فيها مشتملاتها ويقتضي ذلك أحداث تغييرات في القوام التقني للأملاك مثل الأكشاك بيع الزهور الجرائد ومحطات توزيع

[1] قرار المحكمة العليا رقم 60/280 المؤرخ في 1990/04/07.

[2] مادة 63 من ق 30/90 ق،أ،د (مرجع سابق).

[3] م : 71 من مرسوم التنفيذي 427/12 ، مرجع سابق.

الكهرباء أو القنوات الأرضية غير ما تصدر عنها الإدارة بإجراءات تحدها مجموعة من القوانين هل التي تحدد مجالات إستعمال الأملاك العامة إبتداءا من منح الرخصة إلى سحبها أو الغائها، مثل القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية، القانون المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية .[1]

2-الطابع التعاقدي:

أو ما يطلق عليه بعقد الإلتزام بين الإدارة والمستفيد سواء كان الشخص معنوي أو طبيعي من الامتياز بهدف شغل الأملاك العمومية وضمان تسيرها حسب ما إتفق عليه لمدة لا تتجاوز 65 سنه مقابل أن يدفع صاحب الإمتياز أتاوي سنوية .[2]

ب) الإستعمال الغير مباشر للأملاك العامة:

يكون الإستعمال في غير المباشر عن طريق مصالح أو موافق الأملاك العمومية وهذا النوع من الإستعمال يطلق عليه الإستعمال بوكالة لكن كل الأملاك المخصصة لمصلحة الأملاك العمومية

لا يمكن إعتبارها كملحقات الأملاك العمومية إلا بتوفر بعض الشروط مثلا:

[1] م 64 من قانون 30/90 (مرجع السابق).

[2] مادتين 64 مكرر و 64 مكرر واحد من قانون 30/90. المادتين من 75 من 76 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 (مرجع السابق).

1)الأملاك مخصصة لمصلحة عمومية يمكن لها أن تكون ملحقات الأملاك العمومية على حسب طبيعتها فقط وبدون أن تجرى عليها أي تهيئة خاصة.

2-الأراضي التابعة ميناء تم إعتبارها ملحقات الأملاك العمومية المينائية لكونها تقع بقرب من الميناء، فلم يرى من الضروري إشتراط تهيئة خاصة في هذا المجال.

ونفس الشيء عندما يكون الملك موضوعه بنفس المسطحة العمومية وهي حالة اللوحات و الأشياء الفنية الأخر المعروضة في المتاحف هي بطبيعة الحال تتلاءم مع هذا المرفق العمومي.

الإستعمال بالوكالة طعن طريق مصلحة عمومية يكون وفقا نوعين من الاستعمال، وذلك حسب مائده كان هذا الفعل صادر عن الجماعات المحلية المستعملة لأملاكها أو صادر عن المصالح العمومية الممنوح لها الامتياز.

-إستعمال الأملاك العامة من طرف المصلحة العمومية الممنوح لها الامتياز من أجل إستغلال المصلحة العمومية يمكن للإدارة أن تسند التيسير إلى صاحب الإمتياز عمومي أو خاص بحيث ان إستغلال هي المصلحة العمومية تطلب في بعض الأحيان إستعمال الملك العمومي، الإمتياز طريقة لتسهيل و إستعمال العقارات التابعة للدولة ومن بين العمليات العقارية للدولة [1] التي أقرها المشرع من أجل الإستجابة لبعض المتطلبات الإقتصادية والإجتماعية لاسيا ما ترقية الإستثمار يستعمل الإمتياز في حالة متنوعة لا يمكننا معالجتها كليا وسونلغاز هي أول شركة شغلة الأملاك

[1] المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 (مرجع السابق).

العمومية بموجب رخصة عامه منحت لها في شكل عقد إمتياز غير أن هذا الأجر تم إغفاله من طرف المشرع الذي اختار عوضا عنه كيفيات أخرى لإستعمال الأملاك العمومية وبالأخص التخصيص المبين على عقد قانوني.

وعليه خصصت الدولة للديوان الوطني للموانئ (ONP) عند إنشائه مرافق الأملاك العمومية الضرورية لتعدية مهامه بصفة أهمية المسيرة لصالح العمومي عن بنائية ، كما أن الإدارة تستعمل في بعض الأحيان إجراء الإسناد المحدد بموجب عقد إداري واحد الطرف ما في ما يخص الملك العمومي للسكك الحديدية إلا أنه عندما تصبح الأرض غير ضرورية لفائدة الإستغلال قطاع السكك الحديدية فإن المؤسسة عليها إعادة تسليمها مجانا لإدارة أملاك الدولة.

ويخضع لنفس الإجراء فيما يخص تسيير الأملاك العمومية المضاربة المسندة للمؤسسات تسير المصالح (E G S A) والمكلفة بتهيئة إستغلال وصيانه التجهيزات الأساسية ملحقات الأملاك العمومية المضاربة.[1]

ويخضع تسيير مرافق الأملاك العمومية من طرف هذه المصالح والهيئات والمؤسسات الى بعض القواعد النظامية من أجل الإستفادة من مردوديه عالية وضمان إستعمال هذه الاملاك بشكل مرافق بغرض تخفيفها وكذلك حماية حقوق الشخص العمومي صاحب الإمتياز تتوكل المصالح بالقيام ب:

[1] المادة 79 المرسوم النفيذي رقم 427/12 مرجه سابق.

1-جميع الأشغال الضرورية للإستغلال النشاط طبقا للقوانين [1] وتنظيمات المعمول بها.

2-تمنح غيرها رخص الشغل الأماكن بعقد وحيد الطرف أو متعدد الاطراف.

3-هو تجمع الثمار الطبيعية والمداخيل المدنية الناتجة عن الأملاك الممنحونة لها تحصل أتاوي شغل الأماكن.

4-تتلقى تعويضا إذا مس الشخص العمومي المالك حقها في التمتع في حال ما تغير تخصيص مرفق الأملاك الممنوحة أول مخصص لها أو نزع الصفة العمومية منه.

5- إستعمال الأملاك العامة من طرف الإدارات العمومية (الوكالة المباشرة):

يمكن أن تلجئ الجماعة العمومية المالكة بموجب عقد تخصيص إلى وضع ملك تحت تصرف إحدى مصالحها حيث إلى وضع ملك تحت تصرف إحدى مصالحها حيث يكسب هذا التخصيص طابعا داخليا وفي هذه الحالة نحن أمام وضعية أكثر شيوعا والتي لا ينتج عنها أي صعوبات معينة (الصيانة ، تحصيل المداخيل، الأضرار ..) تبقى على عاتقي الملك والذي هو في نفس الوقت المخصص لها الملك بما أن المصلحة المخصص لها الملك هي نفسها المالكة ، فيحق لها تعديل التخصيص .[2]

[1] المادة 79 المرسوم النفيذي رقم 427/12 مرجه سابق

[2] المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 (مرجع سابق).

المطلب الثاني: تعدد أساليب استغلال الاملاك الوطنية الخاصة

تفرق هنا بين الأملاك الخاصة المخصصة لمصالح العمومية وتلك الغير مخصصة لها تخصيص هو الوجهة العادية للأملاك التي تشكل الملك الخاص الذي يأوي مصالح مختلفة الإدارات.

أ)التخصيص:

في هذا المجال سنتناول تعريف التخصيص أي المقصود منه مع توضيح كيفيات التخصيص وإلغاءه.

تعريف التخصيص:

عرفه المادة 82 من قانون العملات الوطنية المعدل والمتمم، لأن التخفيف يعني إستعمال الملك عقاري أو نقول يملكه شخص عمومي في مهمه تخدم الصالح العام للنظام.

ويتمثل في وضع احد الاملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة او الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة او زاويه او مصلحه عموميه او مؤسسه عموميه تابعه لاحدهما وقد تمكينها من اداء المهمة المسندة اليها.

ويمكن أن تكون الأملاك التي حوزها الدولة أو الجماعات العمومية الأخرى ، بغية الإنتفاع بها، محل تخصيص ما جاء في المادة 82 من قانون 90 /30[1].

[1] انظر المادة 82 مكرر من قانون 90-30 المعدل و المتمم .

تصنيف هذه المادة ان التخصيص لا يشمل العقارات التي تسيرها الدولة لحساب الغير أملاك الموضوع تحت الحراسة القضائية ، أو في طريق التصفية.

-قرار التخصيص يكون بعد طلب محرر يوجه إلى وزير المالية أو الوالي على حسب حالة من طرف الهيئة المصلحة المعينة ويتم قرار التخصيص بإقتراح من طرف مصالح أملاك الدولة.

من طرف وزير المالية عندما يتعلق الأمر بهيئة وطنية ، مؤسسات وتنظيمات عمومية تابعة للدولة ذات إختصاص وطني وجماعات إقليمية[1].

من طرف الوالي بالنسبة لمصالح الدولة غير الممركزة ، المؤسسات العمومية ذات الإختصاص المحلي الواقعة على تراب الولاية .[2]

حسبه ما جاء في الماده 83 من مرسوم التنفيذي رقم 12 427 ، انه عندما يكون هناك عقار موضوع التخصيص المؤقت ويبقى غير مستغل تشرع إدارة أملاك الدولة بعد إعذار المقدم ضمن الأشكال التنظيمية موجهة للمصلحة المستفيدة من التخصيص والقاضي بإلغاء تخصيص العقار ، ضمن شروط التي تم فيها تخصيصه.

2) كيفيات التخصيص:

يمكن أن يكون التخصيص مجانا أو بمقابل مؤقتا أو نهائيا.

[1] انظر المادة 54 مكرر من قانون 90-30 المعدل و المتمم .

[2] المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 .

-التخصيص المجاني والتخصيص بالمقابل:

جاءت المادة 86 (المعدلة بالمادة 25 من قانون رقم 08 14 المؤرخ في 20 يوليو 2008) التخصيص مجانا عندما يتعلق العملية بأحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعة العمومية من أجل إحتياجات مصالحها الخاصة.

أما التخصيص بالمقابل سيكون عندما يتعلق الأمر بالتخصيص خارجي ، أي عندما تقوم به جماعة عمومية لفائدة حاجات جماعة عمومية أخرى ، أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعه لجماعة عمومية أخرى أو مؤسسة أو هيئة عمومية تمسك محاسبتها بشكل التجاري[1] .

-التخصيص المؤقت والتخصيص النهائي:

يكون التخفيف مؤقت عندما يتعلق بعقار مخصص أصبح مؤقت غير ذي فائدة للمصلحة المخصص لها دون التفكير في الغاء تخصيصه ، وهذا التخطيط المؤقت يكون في مدة أقصاها 5 سنوات ، وإذا تجاوز هذه المدة أصبح التخصيص نهائيا إذا إستدعت الحاجة إليه ، وأما يسترجع العقار لذمته الأصلية[2]

التخصيص يكون أما صريحا أو ضمني: التخصيص الصريح هو هو تخصيص مادي يحسب عن طريق قرار التخصيص ، يعد تبعا للحالات من طرف الوزير الوالي رئيس المجلس الشعبي

[1] انظر المادة 86 المعدلة بموجب المادة 25 من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008.

[2] المادة 85 من قانون 90-30 المعدل و المتمم مع الرجوع الى المواد من 29 الى 41 و المادة 88 من نفس القانون.

البلـدي حسـب المـادة 83 مـن مرسـوم رقـم 12 427 أمـا التخصـيص الضـمني لا يجسـد بقـرار تخصيص ويكون محصلة منطقية للحالات الأتية العقود الإدارية لإكتساب لصالح الدولة.

–قرار نزع الملكية أو محضر تسليم للبنايات المشيدة على أراضي مخصصة لمصالح عمومية.

بدون اللجوء إلى إعداد قرارات التخصيص[1].

أ) إلغاء التخصيص:

إلغاء التخصيص هو عقد يثبت أن ملكا تابعا للأملاك الوطنية الخاصة قبل توقف تماما عن تقديم الخدمة لسير الدائرة الوزارية أو مؤسسة التي كان قد خصص لها.

وقد ينجم إلغاء التخصيص أيضا عن عدم إستعمال الملك المخصص ، المهمة التي كان قد خصص لها مدة طويلة .[2]

جاء في نص الماده 84 من قانون 90 30 ان السلطات المخصصة هي من تصدر قرارات تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة ، أو إلغاء تخصيصها ، ويفق الشروط والأشكال والإجراءات التي تحدد بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية ، أما بالنسبة لإلغاء قرار التخصيص للأملاك العقارية الوطنية الخاصة التابعة للبلدية أو الولغايه ، فإن ذلك يكون وفقا لمداولات المجلس الشعبي البلدي ، وفقا للمداولات المجلس الشعبي الولائي.

[1] انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12–427.

[2] المادة 83 من القانون 90–30 المعدل و المتمم.

إذا كان الملك غير مستعمل يمكن إلغاء تخصيصه بمبادرة من مصالح أملاك الدولة ، أو إذا مرت ثلاث سنوات على العقار بدون أن يستعمل يجب إعادة تسليمه مباشره للإدارة أملاك الدولة التي تقوم بإلغاء تخصيصه[1] .

ب) الإيجار والأمتياز:

تقوم إدارة الأملاك الوطنية بتسيير الأملاك الوطنية الخاصة ويبقى للنصوص القوى القانونية فتقوم بتأجير العقارات ، ومنح إمتياز وهو ما سيتم شرحه بالتفصيل.

ب1/الإيجار:

تنص المادة 17 من المرسوم 454/91 على أنه تختص إدارة الأملاك الوطنية وحدها بتأجير العقارات التابعة لأملاك الخاصة بالدولة التي تسيرها مباشرة وألغي تخصيصها

كما انه إبرام عقد ايجار مجانا و لا يجب أن يمون أدني من قيمة الإيجار .

هنا وقد جاءت المادة 89لا من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالمادة 26 من قانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 على أن اليجار ينبغي أن يكون بعدة تتماشى ملاك الاستثمارات المزمع انجازها و التي تكون منشاة لحقوق عينة، و يكون قابل للتنازل وفق الشروط

[1] المادة 87 فقرة من الرسوم التنفيذي رقم 12-427.

المحددة في الشغل الخاص للأملاك العمومية المؤسسة لحقوق عينية طبقا للموا 69 مكرر 69 مكرر 2 [1].

و في حين ان المادة 131 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 اشارت الى ايجار المنقولات على أن الاملاك المنقولة التابعة لأملاك الخاصة للدولة المخصصة او غير مخصصة و مهما كانت الجهة المخصص لها او المسيرة لها، لا تستطيع إيجارها للأشخاص طبيعية او معنوية او وضعها تحت تصرفهم ولو بصفة مؤقتة من طرف إدارة الدولة بعد موافقة المصلحة المخصص لها عندما يكون الملك مخصص سابق.

كذلك المادة 90 من ق.أ.و المعدلة بالمادة 27 من القانون قم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 حيث نصت على أنه تأجير الاملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ذات إستعمال الرئيسي كسكن بالقيمة الايجارية الحقيقية، مع مراعاة الاحكام التشريعية او التنظيمية الخاصة ، اما مباشرة من طرف مصالح املاك الدولة ووفق الشروط و الأشكال المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و تقوم السلطة المتخصصة بتأجير الأملاك العاقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصها و التنظيم المعمول بهما.

[1] انظر المواد 69 مكرر و 69 مكرر 2 و 69 مكرر 3 من القانون 90-30 المعدل و المتمم.

ب/2 الإمتياز:

يترتب عقد الإمتياز لصاحب الإمتياز الحصول على حق عيني تبعي وهو حق الإنتفاع حيث تنص المادة 20 من القانون 08/ 14 على أنه يستفيد مسير المرفق العمومي أو صاحب الامتياز مع مراعاة أحكام المادة 64 مكرر و المادة 69 مكرر أدناه من حق إستعمال الملك تابعا للأملاك الوطنية المخصص هذه المصلحة وفق غرض تخصيصه ولفائدة المصلحة العمومية ، ويحق له الإنتفاع به دون سواه ، الإستفادة من نتائجه ، وتحصيل الأتاوي من المستعملين [1]

يتضح من نص المادة أن عقد الإمتياز يترتب حق الانتفاع لصالح على الأملاك الوطنية عن الدولة أو جماعتها المحلية من أجل إنجاز مشروعه الإستثماري ، فالامتياز يمنع لصاحبه حق إستغلال ملحق الملك العمومي حيث نصت المادة 19 من قانون رقم 08 14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 على شكل منح على شكل منح إمتياز إستعمال الأملاك الوطنية ، قانون قانون والأحكام التشريعة المعمول بها العقد الذي تقوم الجماعه العمومية صاحبة الملك ، والمسمات السلطة صاحبة حق الإمتياز ، بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الإمتياز حق ملحق الملك العمومي الطبيعي أو التمويل أو بناء او إستغلال منشاة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة ، تعود عند نهايتها المنشأه أو التجهيز، محل منح الإمتياز إلى السلطة صاحبة الإمتياز.

[1] المادة 19 من القانون نفسه.

وينتج عن منح الإمتياز دفع صاحب الإمتياز دفع صاحب الإمتياز أتاوه سنوية على أساس القيمة الإيجارية وهو ما جاءت به المادة 19 من القانون 80/ 14.

فعقد الإمتياز يعد من العقود الإدارية لصلته بالمرفق العام ويحقق المصلحة العامة ، وتبقى الدولة في مركز لائحي وفي نفس الوقت مركز تعاقدي ، تطبق عليه أحكام القانون الإداري ، وإذا لم نجد ما نطبقه يتم الرجوع إلى القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة.

نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09 152 على أن يؤدي كل إختلال من المستفيد من الإمتياز تسريع المعمول به والإلتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط إلى إسقاط الحق من الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مديرية أملاك الدولة المخصص إقليميا [1] وعقد الامتياز لا يمكن أن يتحول الى تنازل بأي شكل من الأشكال فهو طويل المدى.

وفي الأخير إن عقود الإمتياز على الأملاك الخاصة للدوله تخضع لدفع رسوم الاشهار العقاري المحدد على أساس المبالغ المقررة على السنوات المراد إنجاز المشروع فيها .[2]

د/ التصرف في الاملاك الوطنيه الخاصه:

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 09-152 ، المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد الشروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة ، الجريدة الرسمية ، عدد27 ، المؤرخ في 06 2009.

[2] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 23 افريل 2007 و الذي يضم فتر الشروط الذي يحدد البنود و الشروط المطبقة على منح الإمتياز ، الجريدة الرسمية ، عدد 27 ، لسنة 2007.

إن الأملاك العامة كما هو معروف غير قابل للتصرف ما جاءت به المادة 4 من قانون 90 30 المعدلة والمتممة بالمادة 04 من قانون 08 14 مؤرخ في 20 7 2008 على خلاف الأملاك الخاصة وهي قابلة للتنازل وهو ما جاءت به المادة 89 من قانون الأملاك الوطنية مع مراعاة الأحكام التشريعة الأخرى.

د/1 بيع الأملاك العقارية:

يتم البيع عن طريق المزاد العلني بالإشهار والمنافسة وبعد صرف هذه هي الأملاك من خدمة يتم إشهار هذه العملية عن طريق الإعلانات عبر وسائل الإعلام 20 يوما من إجراء عملية المزاد العلني، تأطير هذه العملية من طرف لجنه مشتركة تشكل من طرف الوالي ، والملصقات في موجب محضر يثبت ذلك يوجه إلى المدير الولائي للأملاك الدولة .[1]

الوالي المختص إقليميا هو من يأذن بالبيع عن طريق المزاد العلني وذلك بناء على إقتراح من المدير الولائي للأملاك الوطنية ، ويكون البيع عن طريق المزاد على أساس دفتر الشروط تعده مصلحة الأملاك الوطنية ، ومطابق لنموذج الذي يقره الوزير المكلف بالمالية ، أما بالنسبة للسعر الأدنى للعقارات محل البيع فإنه يحدد على أساس القيمة التجارية لهذه العقارات [2] ولا تتم عملية البيع للأملاك الوطنية الخاصة إلا بعد إلغاء قرار تخصيصها وهو ما جاء به المادة 89 من قانون الأملاك الوطنية على أنه يمكن بيع الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و

[1] انظر المادة 90 من المرسوم التنفيذي 12-427.

[2] ليلي طلبة ، الملكية العقارية الخاصة ، وفقا لأحكام التشريع الجزائري دار الهومة للنشر سنة 2010 ، ص 69.

الجماعات الإقليمية بعد إلغاء تخصيصها ، إذا ورد إحتمال عدم قابلية لتأدية وظيفتها في عمل المصالح والمؤسسات العمومية.

نظام الأملاك الوطنية يخول لمديرية أملاك الدولة الصلاحية تحت إشراف والي الولاية ، بالقيام بكل تصرف قانوني من شأنه نقل ملكية عقار تابع للأملاك الوطنية الخاصة التابعة لولاية الغير وذلك بسلوك الإجراءات الشكلية المحددة بمقتضى أحكام الأمرين رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 / 9 / 1975 المتضمن التقنيين المدني وهكذا الأمر رقم 75 /74 المؤرخ في 12/ 11/ 1975 متضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري @ أما عن أملاك الجماعات المحلية لا تتدخل إدارة أملاك الدولة إلا بطلب من جماعة المحلية المعينة.

أما البيع بالتراضي فالقاعدة العامة في بيع العقارات تابعه للأملاك الدولة تقضي أن يكون البيع عن طريق المزاد العلني ، لكن بإستثناء يمكن أن تباع الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية بالتراضي ، وبثمن لا يقل عن قيمة التجارية للعقارات محل البيع ، وذلك بإصدار رخصة من قبل الوزير المكلف بالمالية لفائدة أشخاص محددين مذكورين على سبيل الحصر بالمادة 11 من مرسوم التنفيذ 91 /459 وهذه الحالات التي حددتها المادة 11 من هذا المرسوم هي[1]:

أ- البيع المقررة لفائدة الولايات والبلديات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية والجمعيات ومن هنا نجد أن الدولة يمكنها البيع بالتراضي ، حيث أن البلدية والولاية من جراء إقتنائها للعقارات فهي تساهم في تحقيق وإشباع الحاجات العامة.

[1] المادة 11 من مرسوم التنفيذ 91 /459.

ب- **البيع بالتراضي لفائدة الخواص:** يمكن إقرار البيع لفائدة الخواص في حالات محددة تمثل في: الشيوع ، الحصر ، الشفقة.

1/الشيوع :

وذلك بالنسبة للعقارات التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية على الشيوع مع الخواص عندما تكون غير قابلة للتقسيم ، إذا يمكن للدولة أو الجماعات المحلية في هذه الحالة عن حقوقها الشائعة لفائدة شركائها في ملكية الشيوع[1] .

2-الشفعة القانونية:

إذا قررت الدولة بيع شقق مؤجرة فإن شاغلي هذه الشقق يستفيدون من الشفعة في الشراء.

3-ضروره إعاده اسكان الملاك المنزوعة ملكيتهم:

يقصد بهم الملاك المنزوعة ملكيتهم من أجل المنفعة العمومية ، بحيث يجب أن يعوض هؤلاء تعويضا عادلا يكون أما في شكل نقدي أو شكل عيني ، وفي هذه الحالة الاخيرة يجب أن يكون العقار مماثلا للملكية المنزوعة[2].

[1] ليلي طلبة ، ملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ،69.

[2] ليلي طلبة ، ملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ،69.

ويرى الأستاذ سامعين شامة أن إعادة إسكان الملاك المنزوعة ملكيتهم أجل المنفعة العمومية لا يجب أن تصف بأنها بيع بالتراضي وإنما يجب تصنيفها على أساس أنها تعويض عيني لنزع الملكية فلا يتحمل الخواص أي أتعاب ولا يدفعون مقابل وعليه لا يوجد ثم بيع أصلا.

أو في حال مما إذا لم يتم بيع العقار بين عمليتي البيع بالمزاد[1]

2/البيع المقرر لفائدة الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضو فيها والبعثات الدبلوماسية والقنصليات المعتمدة في الجزائر:

نصت المادة 119 من ق.أ.و 90 /30 تخضع للأملاك الوطنية المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية المعتمدة في الخارج أو التي تستعملها هذه البعثات والمكاتب في نظامها القانوني وتسيرها وحمايتها للإتفاقيات الدولية والأعراف الدبلوماسية وقانون ما كان موقعها وذلك بالنظر إلى طبيعتها ومكانه إقامتها الخاصة بإمتاكها ، فثمن الإقتناء في هذه الحالة يكون تحديده بطريقة مزدوجة البائعة أو الدولة المنظمة الدولية ، مع مراعاة للإتفاقيات التي تربط بينها والأعراف الدبلوماسية.

ب/ والبيوع والتسيير الخاضعات لقواعد الخاصة:

ويقصد بها البيوع التي تكون مصحوبة بشروط يتمثل في استعمال العقارات محل البيع في إنجاز عملية التعمير أو البناء ومن قبل المتنازل لهم عنها ، وهم على وجه التحديد المتعامدين العموميين

[1] المادة 91 من المرسوم 12-427.

أو الخواص والتعاونيات العقارية ، حيث تكون عقود البيع مشفوعة بشرط فاسخ يتمثل في تنفيذ المستفيدين بإلتزامات التي تحددها دفاتر الشروط المعدة من قبل مصلحة الأملاك الوطنية بمساعدة الوزارة المكلفة بالبناء .[1]

د/2 بيع الأملاك المنقولة:

إنها الأشياء المنقولة والمعدات التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستبدلها أو تبيعها المصلحة أو الهيئة العمومية التي تستعملها ، وإذا صارت غير صالحة الإستعمال لسبب من الأسباب ، وجب أن ترد ، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 12 427 إلى مصلحة أملاك الدولة التي تكلف بيعها حسب نصت المادة 137 من هذا المرسوم ، يلغي إستعمال الأملاك المنقولة إذا قررت المصلحة المخصصة لها الأملاك أصبحت غير مفيدة في سد حاجيات عملها ، وانه يتعين على ذلك تسليمها لمصلحة أملاك الدولة لتتصرف فيها وأسباب إلغاء الإستعمال هي:

-القدم الناتج عن الإستعمال مدة طويلة.

-فقدان صلاحية العتاد التقني.

-الإستغناء عن إستعمال الأساس والعتاد الذين يكونان في حالة جيدة ويزيدان على الحاجه أو يكونان جيدين ، ولم يعد فيها الإمكان إستعمالهما في الغرض الذي يقتنيا من أجله.

[1] ليلي طلبة ، ملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ،ص 71 و 70.

ومن خلال نص المادة نستنتج أن الأملاك المنقولة التي لم تعد تقدم أي خدمة للمصلحة المستفيدة من التخصيص سلم للإدارة أملاك الدولة بغرض بيعها فنقول أنه تم التصريح بعدم صلاحيتها وأسباب ذلك ما سبق الإشارة إليه.

كما نصت المادة 146 من مرسوم 12 427 تخوض مصلحة أملاك الدولة وحدها ببيع الأشياء المنقولة المستعملة أو غير المستعملة الواردة من مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية التي تمسك محاسبها بالشكل الإداري فنجد أن أملاك الدولة هي المخول لها صلاحيه بيع المنقولات ويمكن بيع الأشياء المنقولة بالمزاد العلني [1] ويعلن المزاد قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ البيع ، عن طريق الملصقات وإن إقتضى الأمر عن طريق الإعلانات الصحفية في أي وسيلة أخرى يمكن أن تثير المنافسة ما عدا الأشياء والأملاك القابلة للتلف أو الأشياء التي يتحتم رفعها فورا ، أو الأشياء ضئيلة القيمة.

ويكون المزاد العلني عن طريق العروض المختومة أو بالمزايدة الشفوية ، أو بأي طريقة أخرى تحفز على المنافسة [2] يمكن أن يكون سعر المزايدة أقل من سعر الأدنى المحدد مقدما ، يجب أن يكون هذا السعر المحدد سريا ، سواء نجحت عملية البيع وفشلت وتحدده مصلحة أملاك الدولة بناء على تقدير المصلحة أو الهيئة التي وردت منها الأشياء المطلوب بيعها ، بعد خبرة يقوم بها الخبراء الفنيون إذا إقتضى الأمر ذلك ، وإذا لم يمكن الوصول إلى السعر الأدنى ، من خلال

[1] انظر المادة 147 من المرسوم 12-427.

[2] المادة 152 من المرسوم نفسه.

المزايدات أو العروض ، فإن عون مصلحة أملاك الدولة يعلن تأجيل البيع ، ويحرر محضرا لذلك ، ويتخذوا الإجراءات حينئذ إقامة نص عليه دفتر الشروط العامة[1]

إلى جانب الحماية المدنية للأملاك الوطنية أضاف المشرع الجزائري نوعان آخر من الحماية وهي حماية الإدارية التي تتمثل في مجموعة من الإلتزامات التي فرضها المشرع عن الإدارة وإعتمد مجموعة من الإجراءات لضمان المحافظة على الأملاك الوطنية.

المطلب الثالث: إعتماد مجموعة من الإجراءات لضمان المحافظة على الأملاك الوطنية:

من أهم الأليات التي شرعها المشرع الجزائري للمحافظة على الأملاك الوطنية من الجرد ويعتبر من أهم الأليات الإدارية لحماية الأملاك الوطنية التي تؤدي إلى التعرف على هذه الأملاك وتحديد محتوياتها ولقد تنازل المشرع الجزائري الجرد في الماده 8 من قانون 90/ 30 وعرفه على أنه التسجيل الوصفي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف المؤسسات الدولة والجماعات الإقليمية وبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك ويقوم العناصر المكونة لها وعليه فإن عملية الجرد تتم من خلال[2]

-السجل الوصفي: يتمثل في بيان كافة الملك وخصائصه.

-السجل التقسيمي: هو إثبات القيمة النقدية للمال وأما نطاق عملية الجرد في تمثل جميع الأملاك الوطنية العمومية وخاصه اتابع للدولة وجماعتها المحلية كما أنه لا يشمل أملاك وزارة الدفاع و نفس المادة 33 من مرسوم 91 455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 بجرد الأملاك

[1] المادة 153 من المرسوم نفسه.

[2] المادة 8 القانون 30/90 الخاص بقانون الاملاك الوطنية 128

الوطنية العمومية [1] على ضرورة جرد الأملاك الموجودة في خارج المملوكة للدولة وتستعملها السفارات والقنصليات وتقوم هذه الأخيرة بعملية تحت إشراف وزير الخارجية و للجرد نوعان نص المرسوم 91 /455 عليهما.

أ) جرد العقارات : نلتزم الإدارات والهيئات العامة التابعة للدولة والجماعات المحلية وعلى المؤسسات العامة المسيرة على السجل التجاري بإعداد جرد وصفي وتقويم للعقارات التابعة للملكية العامة التي تحوزها وتحوز الهيئات إليها الأملاك الوطنية العمومية بناءا على التخفيف أو الإمتياز [3]

ب) جرد المنقولات : نصت عليها المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91 /455 يجب أن تدرج حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 20 إلى 26 الأملاك المنقولة التابعة للدولة والجماعات الإقليمية غير الخاصة للأمر 75/ 35 المؤرخ في 29 ابريل 1975 كما أتت المادة 20 من المرسوم 91 455 تسجيل جميع المعدات المنقوله كما في ذلك الماشية بإستثناء.

1)الأشياء القابلة للإستهلاك الأول.

2)الأشياء الغير قابلة للإستهلاك التي تتجاوز قيمتها الوحدوية مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية[2].

[1] المادة33 من المرسوم 455/91.

[3] اعمر نجاوي ، نظرية المال ، دار الهومة للطباعة ، الجزائر ص 34.

[2] المواد 20/17 المرسوم التنفيذي 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991

كما أن المشرع الجزائري تطرق على إجراءات الجرد في المواد 20 الى 26 من مرسوم التنفيذي 91/ 455 حيث إشترطت المادة 24 منه على أن يسجل كل شيء تحت رقم متميز ويوصف وصفا كاملا دقيقا لكي يتمكن التعرف عليه كما يجب أن يثبت فيه الرقم الذي منح إياه فيما يتعلق بالسيارات الذاتيه الحركه فان كل سيارة منها المزودة بتجهيزاتها العادية يجب ان تعتبر وحدة كلية تسجل في الجرد تحت رقم واحد كما حدد المادة 25 من مرسوم التنفيذي شروط شطب المعدات من الجرد كالفقدان والسرقة والتحطيم [1] وبعد إعداد البطاقة ترسل إلى المصلحة المكلفة بالأملاك الوطنية في الولاية أو ترسل إلى الوالي أو رئيس البلدية حسبه الحالة تتولى هذه المصلحة باصلاح سجلات تدوين محتويات عقارات الأملاك الوطنية وضبطها بإستمرار حسب التغيرات التي تطرأ عليها أما البلدية والولاية فتقوم بإصلاح سجلات تدوين محتويات العقارات التابعة لأملاكها الخاصة وضبطها بعد صدور قرار وزاري مشترك بين الوزير الداخلية وزير المالية تحدد كيفيه ذلك[2].

كما أن المشرع الجزائري تطرق لصيانة الأملاك الوطنية وذلك بهدف المحافظة عليها وذلك في المادة 11 من قانون 90/ 30 وتنص هذه المادة تتولى أجهزة الرقابة المنصوص عليها في

[1] المواد 24 و 25 من المرسوم التنفيذي 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991.

[2] المواد 16/15/13 المرسوم التنفيذي 455/91

القانون على حسب إختصاصه رقابة تسير الأملاك الوطنية والمحافظة عليها [1] ومن أجل صيانة الأملاك الوطنية تتخذ والإدارة وسيلتان هما:

1- الوسيلة القانونية:

وتتمثل في حق الإدارة في إصدار لوائح تنظيمية لحماية الأملاك العمومية من كافة أشغال الإعتداء والتخريب من طرف المستعملين ، وتختلف هذه اللوائح عن لوائح الضبط الإداري التي تقتصر على النظام العام الأمن العام الصحة العمومية بينما ترتبط الأولى أساسا بصيانة الأملاك العمومية لكنها تختلف بصفتها كلائحة عامة يتأكد تنفيذها بعقوبة جزائية وتطبق العقوبات على الفاعل المرتكب للمخالفة نتيجة الأشغال أما إذا كان المتسبب في المساس بالأملاك العمومية شخص قاهر أو مختل [2] تنص المادة 134 من قانون المدني كل ما يجب عليه قانونا او انتفاعا رقابه شخص في حاجه الى رقابه سبب قصر او بسبب حالته العقليه او الجسميه يكون ملزما.

بتعويض الضرر الذي تحدثه ذلك الشخص للغير بعملية واذا تمها الاعتداء على المال العام من طرف الشيء او حيوان فيتحمل ذلك مسؤوليته حارس الشخصي حتى ولم يكن مالكه الاصلي وذلك حسب المواد 138 و 139 من قانون المدني .[3]

[1] المادة 11من القانون 30/96 المتضمن قانون الاملاك الوطنية .

[2] المادة 134 من قانون المدني.

[3] المواد 138 و 139 من القانون المدني.

2-**الوسيلة المادية** : وتتمثل في مجموعة الأشغال العادية التي تستعمله الإدارة لصيانة الاملاك الوطنية مثل الترميم وأعمال النظافة الدورية وتعتبر أشغال عامة مهمة تكون معتبره أو بسيطة إلا اذا إنصبت على عقار سواء بطبيعتة أو بالتخصيص ، مبنيا او غير مبني بالمقابل لا تكونها الأعمال خاصه بالمنقولات أشغال عامة حتى لو بلغت درجة كبيرة من الأهمية ولقيام بهذه الاشغال تتبع الإدارة إحدى الطريقين:

أ) تنفذ الإدارة أشغال الصيانة بواسطة عمالها لكنها لا تلجئ الى هذه الطريقة الا نادرا ، اذا كانت الحالة استعجالية دوري أسباب تتعلق بالسرية او عند عدم وجود مقاول يقوم بهذه الاشغال.

ب) تتمثل في الاسلوب التعاقدي وهو الاكثر شيوع [1] وذلك عن طريق ابرام طريق ابرام صفقات عمومية. [2] التي تنص الفقرة 07 منها على ان نطاق هذه الاشغال تستعمل الصفة العمومية للأشغال بناء او تجديد او صيانة او الهيل أو تهيئة أو ترميم او إصلاح او تدعيم أو نشاة او جزء منها بما ذلك التجهيزات المرتبطة بها.[3]

[1] اعمر يحياوي نظرية المال مرجع سابق ص 112/111.

[2] المادة 29 من المرسوم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

[3] الفقرة 7 من المادة 29 من المرسوم 247/15 الخاص بالصفقات العمومية المؤرخ 16 سبتمبر 2015.

خلاصة الفصل الاول:

نستخلص في نهاية الفصل بأن الأملاك الوطنية العامة و الخاصة تستند الى نظام إستثنائي خاص بها بحيث تقوم الدولة و الجماعات المحلية بتريكيز نشاطها و اهتمامها لى كل ما يخص الأملاك الوطنية وكذا سن العديد من القوانين و المراسيم التي تعمل على تسيرها وضبط طرق ووسائل إستعمالها و استغلالها وفقا للقانون و تماشيا مع هدف المحافظة عليها.

الفصل الثاني:

الآليات العلاجية لحماية

الأملاك الوطنية والمحافظة

عليها

تمهيد:

بعد التطرق في الفصل الأول الآليات الوقائية حماية الأملاك الوطنية وكذا النظام القانوني الخاص بها والوسائل الإدارية التي أدرجها المشرع الجزائري كحمايتها والمحافظة عليها.

سنتطرق في الفصل الثاني للأليات العلاجية كحماية الأملاك الوطنية المحافظة عليها وقد نص دستور 1996 المعدل والمتمم بموجه قانون 16 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المادة 19 التنصت على أن الدولة نظمت الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة [1] وهذا ما يسمى بتنمية المستدامة كما أن الدولة تحمي الاراضي الفلاحية وتحمي الأملاك المائية العمومية.

وقد نصت المادة 80 من قانون 16/ 01 على أنه يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة العامة الوطنية وتحترم ملكيه الغير.[2]

[1] المادة 19 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

[2] المادة 80 قانون 01/16.

المبحث الأول: إخضاع الاملاك الوطنية نظام قانوني إستثنائي

لقد عمد المشرع الجزائري عبر كل الدساتير منذ دستور 1963 حيث تقرر مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي إلى غاية 31 /12/ 1963 و ذلك بصدور القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/21 [1] مما في ذلك الاحكام والمنصوص المقررة في مجال التسيير للأملاك الوطنية ثم المرحلة الثانية بصدور بالأمر رقم: 66 102 المؤرخ في 1996/05/06 [2] المتضمن أيلولة الأملاك الوطنية الشاغرة للدولة ثم الأمر رقم: 84 / 16 المؤرخ في1984/06/30 [3]المتعلق بالأملاك الوطنية ثم نظام الازدواجية الأملاك الوطني لسنة 1989 ومن خلال كل هذه القوانين حاول المشرع الجزائري إخضاع الأملاك الوطنية للقانون الإستثنائي وذلك كحمايتها والمحافظة عليها.

المطلب الأول: حمايتها من التصرف فيها

من أهم مظاهر حماية الأملاك الوطنية العمومية ميدانيا هو عدم جواز التصرف فيها، وهذا المبدأ نتيجة حتمية للقول بالتخصيص المال العام للمنفعة العامة مما يتمتع معه على الإدارة أن تنقل هذا المال الى ذمة أحد الأفراد أو الى أحد الأشخاص القانون الخاص، سواء ببدل أو دونه إلا بعد أن تجرده من صفاته العامة.[4]

---

[1] القانون 157/62 المؤرخ في 1962/01/21 .

[2] الامر 162/66 المؤرخ في 1966/05/06 .

[3] الامر 16/84 المؤرخ في 1984/06/30 .

[4] محمد على الخلايلة، المرجع السابق ، ص 351.

1- مضمون مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية:

مقتضى هذه القاعدة أن المال العام يكون مملوكا ملكية صحيحة للإدارة التي يتبعها هذا المال، إلا أن هذا المال مخصص أصلا للمنفعة العامة، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يجوز للإدارة التي تمتلك هذا المال أن تصرف فيه بما يتعارض مع النفع العام الذي أرادت الإدارة التي يتبعها هذا المال أن تتصرف فيه وجب عليها أن تجرده أولا من صفة العامة وتحويله إلى مال خاص.[1]

أما إذا تصرفت الإدارة في المال العام كمنقول مثلا وفقا لقواعد القانون المدني قبل تجريدها من صفاتها العامة، ففضلا عن كون هذا التصرف يعتبر باطلا لمخالفة النظام العام فإنه يحق للإدارة إستيراد ما تصرفت فيه ولا يجوز للمشتري أن يحتج أمام الإدارة بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.[2]

على أن مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية هو مبدأ مفروض لصالح المرافق العامة من أجل الغرض الذي خصص المال العام لتحقيقه، وهو قيد على سلطة الشخص الإداري الذي يتبعه المال العام، ولهذا فلو تصرفت الإدارة قصدا أو خطأ في مال من الأموال العامة لاحد الأفراد دون مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون فليس للفرد المتصرف إليه أن يحتج بقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، ليتوصل من

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 397.

[2] عبد العزيز السيد الجوهري ، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1983، ص 26.

ذلك الى التحلل من التزاماته لان هذا البطلان لم يشرع إلا لمصلحة الشخص الإداري، على أن هذا لا يحول دون مسؤولية الدولة عن ما قد يترتب من أضرار نتيجة لتصرفها في مال عام ثم رجوعها في هذا التصرف.[1]

لكن هنالك تصرفات تقوم بها الإدارة لا تتعارض مع تخسيس المال العام للنفع العام لأنها لا تعرقل صلاحية المال العام للاستجابة للحقوق المقررة للأفراد بشأنه.

2- استثناءات مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية:

يرد هذا المبدأ عدم قبيلية التصرف في الأملاك العمومية إستثناءات، تتمثل في بعض التصرفات تقوم بها الإدارة لا تتعارض مع تخسيس المال للنفع العام وهي:

أ) تحويل التسيير:

يعتبر هذا التصرف من أعمال الإدارة والتسيير التي تبقى المال في طائفه الأملاك العمومية، فهو أن كان يؤدي وظيفة معينة فإنه يمكن أن يحول لتحقيق غايه أخرى، لكن دائما في إطار تحقيق المصلحة العامة.

[1] عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 27.

ب) تراخيص الشغل المؤقت:

هذه التراخيص سواء تمت في شكل قرار إداري أو عقد إداري فإنها لا تمس حرية الجمهور في الإنتفاع بالأملاك العمومية، وللإدارة أن تلغيها في أي وقت بدافع الصالح العام.[1]

ج) تقرير حقوق الارتفاق:

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ جواز تقرير حقوق الارتفاق على الأملاك العمومية وفقا لنصوص القانون المدني، وقد نصت المادة 687 " يجوز أن يترتب الإرتفاق على مال أن كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال" وذلك دون أن يفرق المشرع في هذا الشأن بين الأملاك العمومية والخاصة.[2]

المادة 21 من قانون 8 14 على إمكانيه تأسيس حقوق عينيه على الأملاك الوطنية العمومية وكذا الإرتفاقات التي تتوافق مع تخصيص المال المعني، ويتقرر هذا الحق على المنشئات والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري المراد إنجازها من أجل ممارسة نشاط ملخص له، ويشترط أن يتم مع الحصول على الرخصة بموجب عقد أو إتفاقيه من أي نوع.

[1] أعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، دار هومة للطباعة، الجزائر ، 2002 ، ص95.

[2] عبد العزيز السيد الجوهري ، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1983، ص 28.

أما إذا كانت هذه المنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع الإداري ضرورية الإستمرار الخدمة العمومية التي خصص لأجلها الملك العمومي، فلا يتقرر هذا الحق إلا بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية ووزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

المطلب الثاني: حمايتها من احتسابها بالتقادم:

بالإضافة الى ما فرضه المشرع من حمايه للأملاك الوطنية العمومية ووفقا للقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، فقد وضع قاعدة أخرى لحماية هذه الأموال يقع عبئ الإلتزام بها لا على الإدارة كما راينا في القاعدة الأولى وإنما على الأفراد وهي قاعدة عدم لم تملك المال العام بالتقادم.[2]

1) مضمون مبدأ عدم قابلية إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم :

يقصد به ان أحكام المادة 827 من القانون المدني المتعلقة بالتقادم المكتسب والتي تنص " من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقار دون ان يكون ملكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا، إذا إستمرت حيازته مده 15 سنة بدون إنقطاع.[3]

لا تطبق هذه الأملاك الوطنية العمومية، أي أن الإستناد إلى وضع اليد على الأملاك العامة مهما طالت مدته لا يجدي في الإدعاء بالإكتساب ملكيتها، وتقررت هذه القاعدة

[1] المادة 22،21 قانون 14/08 المتضمن قانون الأملاك العمومية.

[2] عبد العزيز السيد الجوهري ، المرجع السابق، ص 28.

[3] المادة 827 الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

لحماية المال العام حتى لا يتعطل الإنتفاع به ما هي وسيلة فعاله للتصدي ضد إعتداءات الأفراد لا سيما ما بعد إنتشار ظاهرة إغتصاب الأموال العمومية للدولة خاصه العقارية، ومن خلال وضع اليد عليها لمدة زمنية معينة وإقامة الأبنية عليها في محاولة لتثبيت هذا الوضع غير المشروع، مما يقتضي تزويد الإدارة التي يتبعها المال العام بالوسيلة التي تمكنها من رد إعتداءات الأفراد من خلال الإعتماد على قاعدة عدم جواز تملك الأملاك العمومية بوضع اليد عليها لمدة طويلة.[1]

2) النتائج المترتبة على مبدأ عدم قابلية إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم:

أهم النتائج المترتبة على مبدأ عدم قابلية الأملاك العمومية للتقادم تتمثل في:

1- عدم جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد: فلا يمكن للأفراد كسب الملكية عامة بوضع أيديهم عليها عن طريقة تقادم المكسب، وقد نص القانون المدني على بعض الاحكام هي:

أ) الالتصاق:

تنص المادة 780 من قانون المدني" أن مالكي الأراضي للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك لا يملكون الأراضي التي تتكشف عنها هذه المياه ولا تزول ملكيتهم عن الأراضي التي طغت عليها المياه.[2]

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 398.

[2] المادة780 الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.

ب) الحيازة في المنقول بحسن نيه سند الحائز:

تفرض هذه القاعدة جواز تداول المنقول وإنتقاله من يد الأخرى، لكن هذا لا يتفق مع الأموال العامة، وبالتالي لا يمكن الإحتجاج به لتملك المنقولات الداخلة في نطاق الأموال العامة ونتيجة لذلك يجوز للإدارة أن تسرد المال المنقول من يد حائزة ولو كان حسنا النية، وإن كان المال ضاع وإشتراه حائز حسن النية فإنها الإدارة تستطيع أن تسترده منه دون إلتزامه برد الثمن للمشتري حتى وإن إشترى هذا الأخير المال في سوق عامة.

ثانيا:عدم تسليم شهادة الحيازة:

فواضع اليد على عقار يندرج ضمن الأملاك العمومية لا يستطيع الحصول على شهادة الحيازة مهما كانت مده وضع اليد وأن نال الوثيقة فهي باطلة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91 /251 المتعلق بكيفية إعداد شهادة الحيازة و تسليمها " لا تقبل العريضة إلا إذا كانت الحيازة ممارسه وفق أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية، منذ سنة على الأقل وكان الأمر متعلقا بأراضي الملكية الخاصة التي تحرر عقودها وتقع في بلدية أو جزء من بلدية لم يتم مسح الأراضي فيها.[1]

[1] حليتيم العمري 780 الأمر 58/75 المتضمن القامون المدني.

ثالثا: الحق في إزالة جميع أنواع التصدي:

نظرا لأنها الحيازة على الأملاك الوطنية العمومية يعتبر تعدي على هذه الأملاك، فقد خول المشرع للإدارة الحق في إزاله هذه التعديات بطريق الإداري والقضائي، فيمكن للإدارة وقف البناء على الأملاك العمومية وهدم كل بناية على ملك عام، كما خول للإدارة رفع دعوى الإستحقاق في أي وقت تشاء وحقها في هذا غير محدد بمدة، كون دعوة الإستحقاق في القانون الخاص لا يمكن أن تطبق على الأملاك العمومية.[1]

المطلب الثالث: حمايتها من الحجز عليها

يعتبر هذا المبدأ مكملا لمبدئين سابقين وذلك بعقد حماية الأملاك العمومية وهو مقرر بالخصوص على المرافق العامة فلا أريد الحجز على الأملاك الوطنية العمومية تعطلت هذه المرافق وضعفت إمكانيتها في تحقيق الأغراض التي أنشات من أجلها[2].

- مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية:

يتمثل في حظر أو منع أي إجراء من إجراءات الحجز من قبل الأفراد على الأملاك العمومية من أجل إجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثابتة لمصلحة هؤلاء الأفراد، ويطال هذا الحظر جميع أنواع الحجوز سواء تحفظية أو تنفيذية بكل أنواعه، وأيضا من حجز

[1] المرجع نفسه ، 111.

[2] عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 30.

المنقول لدى المدين أو حجز ما المدين ندى الغير، أو الحجز العقاري والثابت أن حضر الحجوز ينطبق على جميع الأموال عقارات ومنقولات، وإذا كان الخلاف يدور حول جواز أو عدم جواز الحجز على الأملاك الخاصة للدولة في الفقه والقضاء المصري فإن المشرع الجزائري حسم في هذا بعدم جواز الحجز على أموال الدولة والجماعات الإقليمية سواء عامة أو خاصة.[1]

نتائج مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية:

ويترتب على مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية أربعة نتائج هي:

1) عدم ترتيب حقوق عيني تبعيه:

وترجع الحكمة من عدم جواز تقرير هذه الحقوق أنها تمنح لأصحابها لا يتمتع بها غيرهم من الدائنين العاديين مثل حق الأفضلية وحق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق،[2] وهذا الغرض غير متحقق بشان الأملاك الوطنية العمومية لأنه لا يجوز بيعها ولا يجوز أن تكون محل رهن الرسمي أو حيازي هو حق إمتياز أو تخصيص.

2) عدم جواز الحجز على الاملاك الوطنية العمومية من النظام العام

[1] حليتيم العمري ، المرجع السابق ، ص 112.

[2] المرجع نفسه ، 112.

أي لكل ذي مصلحة التمسك بها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوة كما يجب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه ، بحيث يقع الحجز عليها جميعا باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام.

3) كذلك قاعدة عدم جواز الحجز على أن أملاك الوطنية العمومية تقتضي لا محاله عدم جواز فرض الحراسة القضائية عليها حمايه لها.

4) كما يترتب على هذه القاعدة عدم سريان أحكام نزع الملكية للمنفعة العمومية على الأملاك الوطنية العمومية حتى تبقى مخصصة للمنفعة العامة، ولأن الأملاك العمومية أصلا يرصد لي خدمة المنفعة العامة.[1]

غير أنه يطرح هذا سؤال جوهري حول ما هو السبيل لو إمتنعت الإدارة عن تسديد ديونها وصدر حكم أو قرار قضائي بدفع التعويض لأحد الافراد؟

إذا كانت القاعدة هي عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية فإن هذا الحظر يقابله مبدأ أخر هو سيادة القانون (تنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوه الشيء المقتضى به).

فهذه المسالة فصل فيها المشرع الجزائري في القانون 91 /02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء.[2]

[1] المرجع نفسه ، 113.

[2] أعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، دار هومة للطباعة، الجزائر ، 2002 ، ص 99.

تنص المادة 5 من قانون 91 02 " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية بشروط المحددة في المادة 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري" كما إشترطت المادة 7 من نفس القانون تقديم عريضة مكتوبه لأمين خزينة الولاية مرفقة بـ:

– نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدارة الهيئة المحكومة عليها.

– كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق القضائي بقي طيلة شهرين بدون نتيجة إبتداءا من تاريخ إيداع لدى القائم بالتنفيذ ويسدد أمين الخزينة المبلغ في أجل ثلاثة أشهر.[1]

[1] قانون 02/91 مؤرخ في 08 يناير 1991 يحدد القواعد الخاصة على بعض أحكام لقضاء، ج،ر،ع 02 بتاريخ 09 يناير 1991.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية

يجب على الدولة حماية الأملاك الوطنية وتتجسد حماية الدولة لإملاكها في سن مجموعة من القواعد وقوانين والأحكام التي نص عليها قانون العقوبات أول القوانين والأنظمة المتفرقة التي تقضي بتجريم تعدي الأفراد على الأملاك العامة وتوقيع العقاب الجزائر وذلك بهدف حماية الملكية العامة وضمان إستمرارها للمنفعة العامة وتسمى هذه الحماية بالحماية الجزائية للأملاك.[1]

المطلب الاول: وفقا لقانون الاملاك الوطنية:

ينص قانون الأملاك الوطنية 30/90 في المادة 136 يعاقب كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون يبقى لي قانون العقوبات [2] فالمشرع أحال عقوبات الإعتداء على الأملاك الوطنية العمومية إلى قانون العقوبات، هذا الأخير تضمن العديد من الجرائم من هذا النوع بالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وسوف نشير إلى أبرز صور الحماية الجنائية للمال العام المقررة في هذا القانون.

[1] نوف كنعان مرجع سابق ص 399 .

[2] المادة 136 قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية.

أ)- جرائم الإهمال وإختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية العمومية:

1- جريمة الإهمال:

تنص المادة 199 مكرر من الأمر 66 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مائتين ألف دينار جزائري كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من قانون 06 /01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الفساد... تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أول سائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها.[1]

ورغبة المشرع في هذه الحالة تنجلي في بعض اليقظة و الإنضباط في الموظف العام، للأداء وواجبات وظيفتة رعاية للأملاك الوطنية العمومية المعهود بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها ولي قيام جريمة الإهمال واجباته فرض ثلاثة أركان هي:

أ) الركن المفترض: هو صفات الموظف المادة 2 من قانون مكافحة الفساد.

[1] الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات، ج ، ر ، ع 49 ، بتاريخ 11 جوان 1966.

ب) الركن المادي: هو السلوك الإداري الضار وحدوث الضرر بأملاك العمومية نتيجة لهذا السلوك.

ج) **الركن المعنوي:** هذه الجريمة يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الغير عمدي. [1]

2) جريمة إختلاس المال العام:

يقصد بها قيام الموظف بأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان ملكا له، ولهذه الجريمة ثلاثة أركان:

أ) ركن مادي: هو وجود المال بحوزه الموظف.

ب) ركن معنوي: هو إتجاه نية الموظف الى تملك الشيء الذي بحوزته.

ج) ركن مفترض: هو توفر صفة الموظف العمومي.

وتنص المادة 29 من قانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري إلى مليون دينار

جزائري كل موظف عمومي يختلس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء ذات قيمة أخرى عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها[2].

[1] بشوني محمد الطاهر ، الحماية الجنائية للمال العام ، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق 2012 – 2013 ، ص 40.

[2] المرجع نفسه ، ص 37،34.

3) جريمة إتلاف الأملاك العمومية:

السندات والسجلات العامة ضد خطر الإتلاف والتشويه أو تبديد من أماكن حفظها بالمستودعات العامة للحفظ [1]، وتعاقب المادة 120 من قانون العقوبات ذلك بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية معتبرة القاضي أو موظف أو ضابط عمومي الذي يتلف أو يزيل بطريقة الغش وبنية الأضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كان في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته[2].

II) جرائم التقريب وحرق والاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية:

تعتبر هذه الجرائم من أبرز الجرائم التي تقع على الأملاك الوطنية العمومية والمرتبكة من طرف الشخص العادي الذي تنتفي فيه صفات الموظف العام.

اولا: جرائم التخريب والحرق:

تحمى الأماكن المعدل العبادة ونصب والتماثيل واللوحات المخصصة للمنفعة العمومية، وثائق الأشياء التاريخية والأشياء المتعلقة بالثورة، ضد كل تخريب أو تشويه أو حرق، حيث تنص المادة 160 مكرر 8 من قانون العقوبات على إمكانيه أن تصل العقوبة إلى

[1] محمد فاروق عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 369 .

[2] المادة 120قانون العقوبات الجزائري.

الحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.[1]

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار على مباني أو مساكن أو بواخر إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، كما يعاقب القانون كل من أحرق مركبات أو طائرات أو سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص من عشرة إلى عشرين سنة.

كما يعاقب بالسجن المؤبد الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أول مؤسسات أو إليها الخاضعة للقانون العام.[2]

ثانيا التعدي على طريق العام:

وتسمى بمخالفات الطرق إذا نسق قانون العقوبات على العديد من المخالفات التي تتصل بها مثل ما جاءت به المادة 408 فيما يخص حرية الإستعمار العام" كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنها أن يعوق سير المركبات أو إستعمال أي وسيلة لعرقلت سيرها وكان ذلك بخاص التسبب في ارتكاب حادث او عرقله المرور او اعاقته يعاقب بالسجن المؤقت بخمسة إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري

[1] المواد 160 مكرر 3،مكرر 4،مكرر 5 ،مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المواد 395 ،396، مكرر قانون العقوبات.

إلى مليون دينار جزائري، إذا نتج عن هذه الجريمة إزهاق روح إنسان يعاقب الجانب السجن المؤبد.[1]

كما يعاقب بغرامة من مئة دينار جزائري إلى ألف دينار جزائري ويجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام لن يضع هو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون.[2]

كما ينص قانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية فيها المادة 39 منه على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وسير المصالح العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الإقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون من الأملاك الوطنية في مفهوم ذاك القانون[3]

المشرع الجزائري بالإضافة إلى قانون العقوبات نص عبر عقوبات أخرى لحماية الأملاك الوطنية العمومية تضمنتها قوانين مختلفة و متفرقة سنتناول منها قانون المياة القانون المناجم وقانون الغابات.

[1] بومزير باديس ، المرجع السابق ، ص 116

[2] بومزير باديس ، المرجع السابق ، ص 117

[3] المادة 39 قانون 14/08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

المطلب الثاني: وفقا للقوانين الخاصة (المياه.. المناجم):

تضمن القانونان العديد من المواد التي تعاقب على الإعتداء على الأملاك الوطنية العمومية المتمثلة في الموارد المائية والموارد المعدنية أو المتحجرة ومنجم الثروات وهذا بهدف ضمان حمايتها وهو ماكدته المادة 74 و 75 من قانون 90 30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

اولا: الحماية الواردة في قانون المياه:

حددت المادة 161 من قانون 12/05 المؤرخ في أربعه سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه الأشخاص الذين لهم الصفة القانونية في ضابط على المخالفات المتصلة بالمياه كعنصر من عناصر المال العام" تكون مخالفات هذا القانون محل بحث معين وتحقيق يقوم به ضباط أو أعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان الشرطة المياه المنشأ بموجب المادة 159 أعلاه.[1]

إستخراج مواد الطمي بأي وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان إلا بترخيص يمنح في إطار نظام الإمتياز، وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري إلى 2 مليون دينار جزائري، ويمكن

[1] بومزير باديس ، المرجع السابق ، ص 117

مصادره التجهيزات والمعدات والمركبات التي أستعملت في إرتكاب هذه المخالفة، وتضعف العقوبة في حال العود.[1]

كما يمنع تفريغ المياه القذره مهما تكون طبيعتها أو صبها في الأبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان، وحضر المشرع وضع المواد غير صحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعاده التموين الإصطناعي، ورمي جثث حيوانات في الوديان والبحيرات والأماكن القريبة من الأبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية، وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات أبي غرامة من خمسين دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري[2] .

ويخضع لي نظام رخصة إستعمال المواد المائية، إنجاز الأبار أو حفر أو إستخراج المياه الجوفية وإنجاز منشآت التنقيب عن منبع غير المواجهة للإستغلال التجاري بناء منشاتها وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز بإستثناء السدود والإستخراج المياه السطحية وإقامة كل المنشآت، أو الهياكل الأخرى إستخراج المياه الجوفية أو السطحية حسب نص المادة 75 من قانون المياه، ويعاقب الحبس من ستة أشهر إلى

[1] المواد 14 و 168 قانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المضمن قانون المياه ، ج،ر،ع 60 ، بتاريخ 2005.
[2] المواد 46 و 172 قانون 12/05 المتعلق بالمياه.

سنتين وبغرامة من مئة الف دينار جزائري كل من يخالف ذلك، ويمكن مصادره التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.[1]

ثانيا: الحماية الواردة في قانون المناجم:

يؤهل أعوان شرطة المناجم بالبحث والمعاينة المخالفات التي تقع على المواد المعدنية أو المتحجرة بالإضافة إلى أعوان الضباط الشرطة القضائية وهذا حسب النص المادة 144 من قانون 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم، كما تنص المادة 145 من نفس القانون على معاقبة كل من يشغل بأي وسيلة كانت أرض محمية بموجب مرسوم دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري.[2]

ويعاقب كل مستقل يواصل أشغال الإستغلال، دون الإعتبار لمنع المنصوص عليه في المادة 50 من قانون المناجم بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى إثنان مليون دينار جزائري حسب المادة 147 من هذا القانون، وتطبق نفس العقوبة على صاحب الترخيص المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفتح أو إستخراج بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض.

[1] المواد 75 و 174 قانون 12/05 .

[2] المواد 144 و 145 قانون 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم ، ج،ر،ع 18 ، بتاريخ 20 مارس2014.

كما وفر المشرع الجزائري الحماية للمنشآت والتجهيزات المستعملة في البحث أو إستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية وهي المحطات العائمة والسفن البحرية المشاركة في البحث و الإستغلال والأليات الأخرى، ويعاقب كل من يقوم بنشاط منجمي البحث والإستغلال في المجالات البحرية الجزائرية دون ترخيص منجمي بالحبس من 1 سنة إلى 3 ثلاث سنوات وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري.[1]

ثالثا: الحماية الواردة في قانون المتضمن النظام العام للغابات:

الغابات جزء من الأملاك الوطنية العمومية، وتملك الادارة المسيرة للغابات وكذا الوالي ورئيس البلدية صلاحيات السلطة العامة لترقيتها والحفاظ عليها ومنع كل عمل يضر بها بإستعمال صلاحيات الضبطية الإدارية العامة والخاصة وكذا ضبطية المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية التي تخص بها إداره الغابات، المادة الأولى من قانون 14/84 المتعلق بالغابات تهدف لحماية الأملاك الغابية بنصوص خاصة، فينبغي أن يسبق إستخراج المواد من الغابات، تلخيص مقابل دفع أتاوي للإدارة أملاك الدولة، حالة مخالفة هذه القاعدة يتعرض الفاعل للمسؤولية الجزائية ، وعليه نجد المادة 74 من قانون الغابات تقرر عقوبته الغرامة من ألف إلى الفي الدينار الجزائري للقنطار الواحد من الفلين المستخرج من الغابات بطريق الغش، في حالة العود ترفع العقوبة إلى الحبس من 15 يوم

[1] المواد 147 ،161 ،174 قانون 05/14 التعلق بقانون المناجم.

إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة، ويعاقب أيضا كل من قام بإستخراج الأحجار أو الرمل معادن أولاد تراب من الغابات بدون ترخيص بغرامة من ألف دينار جزائري إلى ألفي دينار الجزائري للعربة الواحدة، وفي حالة العود يمكن أن يتعرض الفاعل للحبس من خمسة إلى عشرة أيام مضاعفة الغرامة، كما تصدر جميع المواد المستخرجة أول منزوعة.[1]

كان إستخراج المواد من الأملاك الغابية ممنوعا إلا بترخيص، فإن تفريغ وضع أو ترك كل ما من شأنه أن يسبب حريقا، يعرض الفاعل عقوبة الغرامة من مائة دينار جزائري إلى ألفي دينار جزائري وفي حالة العود يتعرض للحبس لمدة عشرة أيام مع مضاعفة الغرامة حسب المادة 86 من قانون الغابات، ولم يكتفي المشرع بقرير عن العقاب عن كل مساس في بالغابة وثرواتها فحسب ، بل أسس المسؤولية الجزائية ضد الممتنع هل إنقاذ الغابة من الحريق، ويعاقب بغرامة من 100 دينار جزائري إلى خمسمائة دينار جزائري كل من يمتنع بدون عذر عن المشاركة في مكافحة حريق الغابة متى تطلبت منه ذلك السلطة المختصة ، وفي حالة العود يتعرض من عشرة أيام إلى ثلاثين يوما مع مضاعفة الغرامة، بالتعويض بمقتضى المادة 20 من قانون الغابات و يسمى هذا

[1] بومزير باديس ، المرجع السابق ، ص 117

النوع من المسؤولية في القانون الإداري بالمسؤولية في القانون الإداري بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر.[1]

نخلص إلى أن المشرع الجزائري نص على ثلاث أليات لحماية الأملاك الوطنية العمومية هي: الحماية المدنية و الحماية الجزائية ،غير أنه رغم تعدد القوانين و التنظيمات التي تناولت هذا الحماية إلا انها لم تحقق الفعالية المطلوبة على أرض الواقع ،فهذه الحماية تظل ناقصة خاصة مع تزايد الإعتداءات على الأملاك الوطنية العمومية في ظل غياب السلطات المعنية ،كما أن قانون الأملاك الوطنية 90/30 عرف التناقصات ولم يفصل بشكل دقيق لا يدعوا مجالا للشك بين الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة للدولة.

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة الجزائية

إن المساس بحق الملكية العقارية يخول صاحبه الحق للجوء إلى القضاء المدني للمطالبة برد التعدي مع التعويض عنه في حاله ثبوت الضرر ، ولكن نظرا للأهمية هذا الحق مكرس دستوريا من جهة، وأهمية هذه الأملاك الواقع عليها الإعتداء وعلاقتها بمرفق عام ومساسها بالمصلحة العامة تدخل المشرع الجزائي ليحرم من بعض الأفعال الأفراد لها نصوص خاصة أو القوانين الخاصة الأخرى، وهذا حماية لنظام العام والهدف من سن هذه النصوص هو المحافظة على الملكية العقارية ضد أي إعتداء عن طريق تقرير

[1] المرجع نفسه ، ص118 .

عقوبات جزئية ردعية لكسل معتدي وتختلف قواعد لحماية الجزائية إختلاف طبيعة الملكية المتعدي عليها، ولعل أفضل حماية جزائية يتمتع بها حق الملكية العقارية هو ما ورد في النص 386 من قانون العقوبات والقوانين الخاصة.[1]

1- الحماية الجزائية وفقا للقانون العام:

لقد جاء في قانون رقم 90 30 المتضمن الأملاك الوطنية وتدابير لمنع لإستغلال الأملاك الوطنية إلا بإذن مسبق، التي ينبغي التقييد بها من طرف كل مستغل الأملاك الدولة كما نصت المادة 136 ومنه " بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2,000 إلى 20,000 دج كل من إنتزع عقار الملوكة للغير وذلك خلسة أو بطريقه تدليس "[2]

أ) عناصر جنحة التعدي على الملكية العقارية:

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت أركانها وما نستكشفه من نص هذه المادة أن فعل الإستيلاء على الملكية العقارية لا يترتب المسؤولية الجزائية إلا في حالة إنتزاع العقار المملوك للغير مع إقتران هذا الفعل المادي بصفتي الخلسة والتدليس، تنفرد هذه الجريمة بهذين العنصرين.[3]

---

[1] المادة 386، من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 2006/12/20.

[2] المادة 136، من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[3] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 138..

ب) إنتزاع عقار مملكة للغير: والذي بدوره يتكون من:

فعل إنتزاع عقار والمقصود به هو قيام الفاعل بسلوك إيجابي هو النزع، والإنتزاع وأخذ العقار بعنف ودون رضا المالك أي غصبا ورغما عن صاحبه ونقل حيازة العقار المعتدي عليه إلى فاعل بنية الإستيلاء عليه، كما يشترط في هذا الفعل أن يكون غير مشروع لأن القانون قد يرخص بالنزع وبتوفر هذه الرخصة للقانونية تنفي عدم مشروعية الفعل.[1]

أن يكون العقار محل الإنتزاع مملوك للغير بموجب سند رسمي مشهر ، أو في حاله حيازة حيازة صحيحة مشروعة هذا وقت القيام بالعمل المجرم، وهذا أشاره أكدته المحكمة العليا الصادر بتاريخ 05 11 1991 أن م 386 من قانون العقوبات تقتضي أن العقار مملوكا للغير، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعنين في قضية الحال ، بجنحة التعدي على الملكية العقارية دون أن يكون الشاكي مالك حقيقيا يكون قد أخطئوا في تطبيق القانون

ثانيا: إقتران الإنتزاع بصفتي الخلسة والتدليس:

لك الرغم أهمية صفتي الخلسة والتدليس اللتان تشكلان العنصران الجوهريان في تكوين جنحة التعدي على الملكية العقارية، إلا أن المشرع لم يأتي بتعريف على هما فترك

[1] تضمن قانون 11/91 نزع الملكية المنفعة العامة المؤرخ في 1991/04/27 م.ج.ر عدد 44

المجال مفتوحا للإجتهاد القضائي لإعطاء تعاريف مناسبة لهما حسباء القضايا المعروضة عليه.

ومن خلال ما جاء في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا يمكن تعريفهما بما يلي:

الخلسة: وهي قيام الجاني بفعل إنتزاع الملكية العقارية خفية بعيدا عن الأنظار المالك. علمه بالمعنى أنه يقوم بسلب الحيازة عن طريق الإستيلاء على الملكية العقارية مفاجأة غير متوقعه ودون علم موافقة صاحب الحق.[1]

التدليس: إعادة شغل العقار من جديد غصبا ودون رضا المالك بعد أن تم إخلاءه، وبهذا المعنى فإنه يختلف عما هو معروف في قانون المدني، وقد إشترط القضاء الجزائري من أجل إصباغ صفتي الخلسة والتدليس على فعل الإستيلاء على الملكية ما يلي:

- صدور حكم نهائي يقضي بالإخلاء:[2]

يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا قابلا للتنفيذ ويقضي بطرد المستولي من العقار.

- أن يباشر التبليغ واحد تنفيذ عون مؤهل وهو المحضر القضائي وأن يكون صحيحا.

[1] حمدي باشا، المرجع السابق ، ص88.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/02/02، أن حرث المتهمين للقطعة الترابية قبل تنفيذ القرار، لا يعتبر فعلا يدان من أجله المتهمان، ذلك أن القطعة الترابية المذكورة لم تخرج من حوزتهما ما دام الطرد لم ينفذ، و لا يعتبر ملكا للطرف المعني المحكوم له إلا إبتداءا من تحرير محضر الطرد على يد عون التنفيذ مجلة قضائية عدد 02،1989.

– أن يباشر التنفيذ بالوسائل الودية أولا، فان لم يستجب المحكوم ضده يلجه إلى التنفيذ الجبري، فإن لم ينفذ الحكم القاضي بطرد باقي المتهم حائزا للعقار لا تقوم جنحة التعدي على الأملاك العقارية.

عودة المحكوم عليه المنفذ ضده للإستيلاء على العقار:

يعتبر أهم الشروط الإصباغ صفتي الخلسة والتدليس على فعل الإستلاء، وهذا هو جوهر إختلاف بين هذه الجريمة وجرائم أخرى لأنه في نظر القضاء الجزائري مجرد الدخول للعقار مملوك للغير لا يستوجب المسؤولية الجزائية، وأما تقوم الجريمة في حال العودة للإستيلاء على نفس الملكية العقارية المرة الثانية بعد طرد المعتدي عن طريق القضاء.

الفقرة الثانية:

-العقوبة:

إذا توافرت أركان جنحة التعدي على الأملاك العقارية قامت المسؤولية الجزائية للمتعدي وواجب العقاب، توفير الحماية للملكية العقارية سواء الخاصة أو العامة بالرجوع للنص م (386) من قانون العقوبات نجد المشرع نص على عقوبتي الحبس والغرامة.

الحبس: هو سلب الحرية لمدة معينة ونميز بين حالتين

أولا الجنحة البسيطة: وهي الحالة التي يقوم بها الجاني بالإعتداء على الملكية أو حيازة عقار مملوك غير خلسة أو بطرق التدريس وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ثانيا الجنحة المشددة: إذا إقترن بظرف من الظروف المشددة كان يقوم بفعل الإنتزاع حاملا سلاح سوآءا إستعمله أو لم يستعمله و سواء كان مخبئا أو ظاهرا، فإن على عقوبة الحبس تضاعف إلى سنتين كحد أدنى و عشر سنوات كحد أقصى دون أن يغير من وصفها الجزائي ، كما أن إقترن هذا الفعل بأكثر من ظرف مشدد كما لو إقترن الإستلاء بظرف الليل، حمل أسلحة، تعدد الجناة، إستعمالهم الكسر، السلق ..أخ هذا لا يرفع من العقوبة.

الغرامة: إن عقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية في الجنح ويقصد بها إلتزام بالمحكوم عليه بأن يدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة فقد ميز المشرع بين الجنحة البسيطة والجنحة المشددة

أ- الجنحة البسيطة: الغرامة المقررة في الجنحة البسيطة تتراوح بين 2000 دج كحد أدني إلى 20000 دج كحد أقصى الا ان القاضي يمكنه النزول إلى دون الحد الأدنى عند أعماله لظروف التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ب- الجنحة المشددة: إذا إقترنت هذه الجنحة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة فإن عقوبة الغرامة تتراوح بين 10000دج تحد أدنى و 30000 دج كحد أقصى[1].

[1] راجع قانون العقوبات.

الخاتمة

خاتمة:

من البديهي القول بأن القوانين جاءت لتنظم حياة المجتمع وأن هذا تغير بتغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهو ما رأيناه في قانون المتعلق بالأملاك الوطنية.

نستنتج أن المشرع الجزائري إعتمد على نظرية التقليدية في تحديد مفهوم الأملاك الوطنية العمومية والقائمة على التخصيص على للمنفعة العامة سواء عن طريق الإستعمال الجماهيري المباشر أو بواسطة مرفق عام، ولم يكتف بها من لجا إلى أسلوب ومعيار أخر وهو التحرير التشريعي في تعداد الأملاك الوطنية العمومية وقسمها إلى أملاك عمومية طبيعيه وأملاك عمومية إصطناعية، كما بين أن هذه الأخيرة حتى تدخل في نطاق الأملاك الوطني العمومية وجب أن تضم إلى الأملاك الوطنية ما بعد ذلك يتم تعيين حدودها أو تصنيفها حسب الحالة ثم صدور قرار الإدراج الذي يرتب أثاره القانونية.

كما أن الحماية القانونية التي منحها المشرع للأملاك الوطنية العمومية، وإقراره بالإجراءات الإدارية لحمايتها والمتماثلة في الجرد والصيانة، الرقابة على إستعمال هذه الأملاك بما يتماشى والغرض الذي أنشات من أجله، كما إحاطها بالحماية المدنية وقاعدة عدم جواز التصرف فيها وعدم قابليتها للحجز والتقادم.

ونظرا للأهمية التي تتسمها هذه الأملاك فالمشرع قرر في حقها عقوبات جنائية سواء المذكورة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة قانون الغابات وقانون المناجم فبهذه الحماية يضمن المشرع إستمرار الأملاك الوطنية العمومية في القيام بمهامها.

وحسب رأينا فإن هذه الحماية تبقى ناقصة خاصة مع تزايد الإعتداءات على الأملاك الوطنية العمومية من دون رقابة ولا حساب، والنقص ليس فيه القوانين وإنما في تطبيقها بحزم وتفعيل الأليات التي جاءت بها، كما أن هذه الأخيرة وجبه تساير العنصر وتواكب الإعتداءات المرتكبة ضد الأملاك الوطنية العمومية، وهو ما يجعلنا نطرح بعض الإقتراحات:

1- فرض رقابة صارمة عن طريق أجهزة متخصصة متابعة عملية جرد الأملاك الوطنية العمومية وصيانتها والحرص على إتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض.

2- إعادة النظر في الأملاك الوطنية أو إصدار قانون يتضمن حماية الأملاك الوطنية تنازع حول القانون الواجب تطبيقه ، تنازع القوانين مع تشديد العقوبات على المخالفين.

3- تكوين عنصر بشري كف يقوم بالسهر على الهيئات مؤسسات التي كلفها المشرع الجزائري بحماية الأملاك الوطنية العمومية لأن اليد الغير متخصصة كثيرا ما أدت إلى ظم أملاك وطنية عمومية إلى ملكية الخواص سوآءا عن طريق الخطأ أو بسبب التحديد العشوائي لحدود الأملاك الوطنية العمومية.

4- توعية المواطن بالأهمية التي تحتلها الأملاك الوطنية العمومية عن طريق وسائل الإعلام السمعية البصرية، ونشر ثقافه التبليغ عن الإعتداءات التي تتعرض لها هذه الأملاك.

وفي الأخير نقول بأن عبء حماية الأملاك الوطنية العمومية لا يقع على عاتق الدولة فقط بل يجب تضافر الجهود ومشاركة الشعب في هذه الحماية لتحقيق فعالية أكثر في أرض الواقع.

قائمة

المراجع

أولا : الكتب

1. أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2002

2. أعمر يحياوي، القانون الإداري للأملاك ،دار الأمل للطباعة و النشر ، الجزائر ،2012.

3. إبراهيم عبد العزيز شيخا، للأموال العامة، منشأة المعارف،الإسكندري،2002 .

4. عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1988.

5. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدة للطباعة و النشر، الجزائر،2010.

6. محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1988.

7.محمد على غلابة ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2009 .

8. نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2009.

9- ليلي رزوقي ، عمر جهدي باشا ، المنازعات العقارية ، طبيعة جديدة (الجزائر دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع سنة 2014 .

10- محمد سلمان الطماوي ، مبدا القانون الإداري ، الكتاب الثالث ، دار الفكر العربي ، مصر 1979.

11- ليلي طلبة ، الملكية العقارية الخاصة ، وفقا لأحكام التشريع الجزائري دار الهومة للنشر سنة 2010.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

9.حنان ميساوي، أليات حماية الأملاك الوطنية، مراسلة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2014-2015 .

10. بومزير باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2011 -2012.

11. بشوني محمد الطاهر ، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012-2013 .

12. حليتيم العمري ، الأموال العامة و معايير تميزها ، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية حقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015-2016 .

13. خالد باعيسي ، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق ، 2013-2014.

ثالثا: النصوص القانونية

14. دستور 1996 مؤرخ في 06 مارس 1996 ، ج.ر.ع 76 ، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

15. قانون 11/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ع 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016.

16. أمر 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن القانون العقوبات ج.ر.ع 49 ، مؤرخة ي 11 نوفمبر 1966، المعدل و المتمم.

17.أمر 58/75 مؤرخ في 26 نوفمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر.ع 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

18. القانون 05/07 المؤرخ في 23 ماي 2007 المتضمن تعديل القانون المدني ، ج.ر.ع 31، مؤرخة في 13 ماي 1984 .

19. القانون 16/84 مؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج.ر.ع 27 بتاريخ 3 يونيو 1984 .

20.قانون 30/90 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك لوطنية ج.ر.رع 52 ، بتاريخ 20 ديسمبر 1990 .

21. قانون 14/08 مؤرخ في 17 رجب 1429 الموفق لـ 20 يوليو 2008 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية ، ج.ر.ع 44 بتاريخ 3 جويلية 2008.

22. قانون 12/05 مؤرخ في 4 أغسطس 2004 المتضمن قانون المياه ، ج.ر.ع 60، بتاريخ 3 جويلية 2011 .

23. قانون 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ، ج.ر.ع37، بتاريخ 3 جويلية 2011.

24. قانون 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014 ج.ر.ع 18 بتاريخ 30 مارس 2014.

25. قانون 08/91 المؤرخ في 22 جمادي الثانية 1411 هـ الموافق ل 8 يناير 1991 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء ، ج.ر.ع02 ، بتاريخ 9 يناير 1991 .

26. المرسوم الرئاسي 247/15 مؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 ة الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج.ر.ع49، سنة 2015 .

27. مرسوم تنفيذي 455/91 المتضمن شروط إدارة الأملاك العامة و الخاصة التابعة للدولة مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ج.ر.ع60 بتاريخ 24 ديسمبر 1991.

28.مرسوم تنفيذي 455/91 المتضمن جرد الأملاك الوطنية مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ج.ر.ع60 بتاريخ 24 ديسمبر 1991 .

29. مرسوم تنفيذي 55/95 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية مؤرخ في 25 فيفري 1995 ج.ر.ع15 بتاريخ 1995 .

30. مرسوم تنفيذي 54/95 المحدد لصلاحيات وزير المالية مؤرخ في 15 رمضان 1415هـ الموافق لـ 15 فيفري 1995 ج.ر.ع15، بتاريخ 15 مارس 1995.